



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

ضمان المفتي في المال والنفس

إعداد الطالب :

بهاء عبد الفتاح السيد الجوجو

إشراف الأستاذ الدكتور الفاضل :

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

2011هـ / 1432م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَقْبَلُوا

"فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

(سورة التوبة 122)

الله طاع

- ❖ إلى معلم البشرية وهاديها سبل الرشاد محمد صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى أرواح الشهداء الذين سبقونا إلى رضوان الله.
- ❖ إلى والدي الكريمين اللذين غمراني بالرعاية والدعاء.
- ❖ إلى زوجتي الغالية.
- ❖ إلى إخوتي وأخواتي.
- ❖ إلى كل من أحبته وأحبني في الله.

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي نصب الكائنات على ربوبيته ووحدانيته حجاً، وحجب العقول والأبصار أن تجد إلى تكييفه منهاجاً، وأوجب الفوز بالنجاة لمن شهد له بالوحدانية شهادة لم يبلغ لها عوجاً، وأن محمد عبده ورسوله وخيرته وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، وبعد....

امتنالاً لقول الله تعالى: ﴿رَبٌّ أُوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي أَنْأَمْلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ﴾¹

فإننيأشكر الله تعالى أن وفقني، وهيا لي طريق العلم الشرعي، وأعانني بفضلله وجود كرمه على إنجاز هذا العمل فللهم الحمد من قبل ومن بعد.

ثم إن من تمام الشكر بعد شكر الله تعالى، شكر الناس والاعتراف لذوي الفضل بفضلهم لقول المصطفى ﷺ {من لا يشكر الناس لا يشكر الله}.

لذا فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذتي وشيخي ومشرفي سماحة الأستاذ الدكتور الفاضل: مازن إسماعيل هنية "رئيس لجنة الإفتاء في الجامعة الإسلامية بغزة" حفظه الله ورعاه، والذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المرشد الموجه، والناصح المخلص، فأسأل الله تعالى أن يجزل له العطاء وأن يجزيه عني خير الجزاء. والشكر موصول أيضاً إلى أستاذتي الكريمين:

د.ماهر حامد الحولي - حفظه الله ورعاه - عميد كلية الشريعة والقانون .

د.عرفات إبراهيم الميناوي - حفظه الله ورعاه - المحاضر بكلية الشريعة والقانون .

لتكرهما قبول مناقشة هذه الرسالة ليزيدا الحسن حسناً ويفضليا على هذا البحث روعةً وجمالاً ونفعاً وفائدة.

كما وأنقذ بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والقانون بكل طوائفها خاصة طاقمها التدريسي ، وأشكر الجامعة الإسلامية الغراء ممثلة برئيسها ومجلس أمنائها وكل العاملين فيها ، وأشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو بالدعاء .

¹ سورة النمل آية 19.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين معز المؤمنين، ومذل الكفارة والمرتكبين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغراء - التي ارتضاها ربنا سبحانه وتعالى عقيدةً، وسلوكاً، وفكراً، ومنهج حياة - صالحة لكل زمان ومكان ، وقد جاء بها رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكملت أحكامها وتشريعاتها فكانت أمانة قد أداها بحقها كما أمره الله تعالى ، وقد حملها من بعده أناس سخفهم الله تعالى لخدمة دينه ، ورفع لوانه ، فساروا بين الخلائق مشاعل نور تهديهم إلى سبيل الرشاد ، فكانوا علماء وفقهاء في دينهم يرجع إليهم الخلق في كل أمورهم ليبيروا لهم ما أخفى عليهم من مسائل في عقيدتهم وعبادتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم .

فما أحوجنا اليوم إلى أمثالهم فيما كانوا عليه من تقوى وحكمة وعلم واجتهاد وملكة رأي ، فنحن اليوم قد أكرمنا الله تعالى بعلماء مخلصين ذوي علم وفقه واجتهاد وهم أهل للفتيا إلا أنه قد ظهر علينا اليوم من الناس من يتجرأ على الفتيا دون أن يعلم عظمها وخطورتها وأمانتها والله تعالى يقول (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) سورة الأحزاب آية 72.

والفتوى بيان لمراد الله تعالى فهي أمانة عظيمة لا يقدر عليها إلا من علم عظمها وأثرها ، والتساهل فيها ظلم للنفس وللغير ، وتضييع للأمانة وهذا مالا يرضاه الله سبحانه وتعالى .

أولاً: أهمية الموضوع

1. تكمن أهمية هذا الموضوع في عظم مسؤولية الفتوى وخطورتها، فالفتوى هي إظهار حكم الله تعالى في الأمر المستفتى به ، فهي توقيع عن رب العزة سبحانه وتعالى ، وهيأمانة عظيمة جدا ، قد أدرك عظمتها كبار الصحابة الكرام والتابعين و جهابذة الفقهاء والعلماء رضوان الله عليهم أجمعين ، فلم يكن يتجرأ على الفتيا من أدرك عظم هذه الأمانة .
2. الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالفتوى وما يتعلّق بها من آثار .
3. جهود السابقين لم تتناول جميع جوانب هذا الموضوع .
4. إفادة طلبة العلم والمكتبة الإسلامية برسالة متخصصة تشمل ما أمكن موضوع ضمان المفتى .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي :

1. أهمية هذا الموضوع التي تحدث عنها كانت سبباً مهماً في اختياري له .
2. كثرة الوسائل والمنابر التي تصدر و تعرض الفتوى لعامة الناس مستخدمة في ذلك كل وسائل الاتصال الحديثة من فضائيات، و مواقع إلكترونية ، و محطات إذاعية بل أصبحت الفتوى عند البعض خدمة يشترك فيها الناس عبر الهاتف المحمول فانتشرت الفتوى انتشاراً كبيراً فيما أصبح يعرف بـ (فوضى الفتوى) إذ أن بعض هذه الجهات تصدر فتاوى دون حسيب أو رقيب ، وقد يتواهل بعضها في الفتوى بدرجة كبيرة قد تخرج بها عن مقصودها فتحل بذلك حراماً أو تحرم حلالاً ، وقد يتربّ على ذلك إتلاف أموال أو إزهاق أنفس بغير حق .

3. تصدرُ الكثير من ليس أهلاً للفتوى للإفتاء في مسائل الناس ، وهذا خطأ وخطر عظيم ينبغي التصدي له وينبغي توعية الناس بأخذ الفتوى من جهة هي أهل لها وموثوقة بها ومشهود لها .

ثالثاً: جهود السابقين

أشارت جهود السابقين إلى هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

- 1 — أشارت بعض الكتب الفقهية للفقهاء الأوائل إلى هذا الموضوع، ولكن لم تتناوله كوحدة موضوعية أو في باب مستقل، ولكن كانت الإشارة إليه في الفروع الفقهية المندرجة تحت أبواب الفقه المختلفة: كباب الجنایات، أو الديات، أو الضمان.
- 2 — أشارت بعض الكتب التي تناولت موضوع الفتوى أو المفتى والمستفتى إلى ضمان المفتى في مسائل صغيرة مثل : كتاب (آداب الفتوى والمفتى و المستفتى) من مقدمة كتاب (المجموع شرح المهدب لشيخ الإسلام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي) ، وكتاب (الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها) للدكتور حسين الملاح وغيرها من الكتب . وهذه الكتب ذكرت الفتيا بصورة عامة وتحدثت عن مسائلها ، غير أنها لم تتعرض بإسهاب لمسألة ضمان المفتى .

رابعاً: خطة البحث

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: الضمان وعلاقته بالإفتاء .

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الضمان ومشروعه وشروطه .

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى وضوابطها .

المبحث الثالث: حقيقة المفتى وأقسامه وشروطه .

الفصل الثاني: مسؤولية الفتوى وضمان الخطأ فيها .

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مسؤولية الفتوى الشرعية .

المبحث الثاني: حقيقة الخطأ في الفتوى .

المبحث الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتوى . الضمان في الفتوى .

الفصل الثالث: أحكام ضمان المفتى .

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المفتى الذي يضمن.

المبحث الثاني: المجالات التي يضمن بها المفتى.

المبحث الثالث: جهة الضمان.

المبحث الرابع: صور ضمان المفتى.

خامساً: منهج البحث

1. عزوٰت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
2. عزوٰت الأحاديث الشريفة والآثار إلى كتبها الأصلية، وخرجتها من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن وجدت في غير الصحيحين.
3. مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها وتوثيقها من مصادرها.
4. طريقة التوثيق أبدأ بكتابه اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، وأترك معلومات دار النشر والطبعة إلى قائمة المصادر والمراجع.
5. رجعت إلى الكتب الفقهية المعتمدة لدى أصحاب المذاهب خاصة المذاهب الأربعة، والظاهري أحياناً.
6. أعددت خاتمة للبحث تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات لذلك النتائج.
7. ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس وهي كالتالي:
 - فهرس الآيات الشريفة.
 - فهرس الأحاديث الشريفة.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

الضمان وعلاقته بالإفتاء

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: حقيقة الضمان ومشروعه وشروطه .

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى وضوابطها .

المبحث الثالث: حقيقة المفتى وأقسامه وشروطه .

المبحث الأول: حقيقة الضمان ومشروعه

المسألة الأولى: تعريف الضمان:

أولاً: تعريف الضمان لغة:

يطلق الضمان في اللغة على عدة معانٍ أهمها:

- جعل الشيء في شيء يحويه⁽¹⁾ ومن ذلك قولهم : ضمنت الشيء أي: جعلته في وعائه، ومضمون الكتاب: ما اشتمل عليه وحواه، والضامنة من النخيل: ما يكون في القرية من النخيل وما يشتمل عليه سورها.

- و يأتي الضمان والضمانة والضمنة بمعنى المرض والزمانة والعلة المستديمة⁽²⁾ فقولنا: رجل مضمون اليد أي: مخبونها و معلولها، أي بها علة مستديمة .

- ويأتي الضمان بمعنى الكفالة فنقول: ضامن وضمين أي: كافل وكفيل فقول القائل: أنا أضمنه أي: أنا أكفله، ويطلق الضمان على الكفالة لأنه إذا ضمنه استوجب ذمته⁽³⁾.

- ويأتي الضمان بمعنى الغرم والالتزام والمسؤولية فقول القائل: ضمنته الشيء تضمننا أي: غرمته فالالتزام⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف الضمان اصطلاحاً :

تبينت تعريفات الفقهاء للضمان، فمنهم من عرفه تعريفاً خاصاً وأطلق على الضمان تعريف الكفالة، ومنهم من عرفه تعريفاً أعم من أن يطلق على الكفالة، وهو يتعلق بالالتزام التعويض عن الضرر سواءً كان هذا الضرر مادياً أو بدنياً، من هذه التعريفات :

أولاً: التعريف بالمعنى الخاص:

وهو تعريف الكفالة:

(1) ابن منظور / لسان العرب مادة (ضمن) 255/13 .

(2) الرازي / مختار الصحاح ص 164 .

(3) الزبيدي / تاج العروس 9 / 265 .

(4) الفيروزأبادي / القاموس المحيط مادة (ضمن) ص 1092 .

فقد أطلق كثير من الفقهاء الكفالة على تعريف الضمان بالمعنى الخاص وعرفوه بهذا الاعتبار، وقد عنووا للكفالة بعنوان الضمان في أبواب الفقه المالكي، والشافعي، والحنفي، وتناوله الأحناف في بعض أحكام الكفالة عندهم. ومن هذه التعريفات:

تعريف (عليش والدسوقي) فقد عرفا الضمان بقولهما " هو شغل ذمة أخرى بالحق " ⁽¹⁾.

وقد عرفه (ابن قدامة) بقوله " هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه " ⁽²⁾.

وقد ورد هذا المعنى الخاص في السنة النبوية الشريفة ، فقد روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: أعليه دين؟ فقالوا: نعم، ديناران قال ﷺ " صلوا على صاحبكم " ، فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، فصل عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فلورته " ⁽³⁾

وجه الدلالة :

أن الدين انتقل من ذمة المتوفى إلى ذمة أبي قتادة لقوله: " بما علي " وهو الضمان أو الكفالة.

ثانياً: التعريف بالمعنى العام:

وهو يحمل معنى الغرامة والالتزام والتعويض، وقد عرفه بعض الفقهاء بتعريف خاص بالتعدي على الأموال، وعرفه بعضهم بتعريف أعم ليشمل التعدي على الأموال والأبدان.

ومن هذه التعريفات:

- ما عرفه (الإمام الشوكاني) بأنه: "أداء غرامة التالف" ⁽⁴⁾ ويفسر هذا التعريف ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من تعريف للضمان وهو: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمتها إن كان

(1) عليش / منح الجليل 6 / 198، الدسوقي / حاشية على شرح الكبير 3 / 328 .

(2) ابن قدامة / الكافي 2 / 227 .

(3) أخرجه النسائي في سننه 4 / 317 ح 3345 وابو داود في سننه 3 / 252 ح 3345 والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح وضعيف أب داود 7/343 .

(4) الشوكاني / نيل الأوطار 6 / 29 .

من القيميات⁽¹⁾ وهذا التعريف خاص بالاعتداء على الأموال فإن إتلاف المال يترتب عليه ضمان المثل إن كان المال مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً.

وعرفه (الزرقا) بقوله: "اللتزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير"⁽²⁾ وهذا الضرر قد يكون واقعاً على المال أو على النفس يلزم التتعويض عن هذا الضرر.

وقد عرفه (الزحيلي) بقوله: "هو اللتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث في النفس الإنسانية"⁽³⁾.

وهذا التعريف عام فيشمل الاعتداء على الأموال وعلى الأبدان، وكلا التعريفين الآخرين لم يبينا الجهة الملزمة لهذا التعويض ولا ماهيته ولا كفيته، ومن خلال الدراسة في أبواب الفقه المختلفة نعلم أن الضمان يلزمنا به الشارع الذي بين ذلك، وأن هذا التعويض، أو الضمان يلتزم به كما أمر الشارع، سواء كان هذا الضرر أو الاعتداء متعلق بالأموال، أو الأبدان، والضمان في الأموال يختلف عنه في الأبدان. فالضمان في الأموال يكون بما أوجبه الشارع كرد المثل أو القيمة، أو إصلاح العطل التي تسببه أو تحمل التبعات. أما الضمان في الأبدان فيكون بما أوجبه الشارع بسبب الاعتداء، كالديات التي شرعت ضماناً للأنفس، أو الأرواح التي شرعت ضماناً لما دون الأنفس، وغيرها. ومن ذلك يمكن تعريف الضمان وبالتالي:

هو التزام ما أوجبه الشارع بسبب الضرر المحدث فيما يتعلق بالنفس أو الأموال أو الأعراض أو المنافع بسبب من الأسباب الموجبة له.

- شرح التعريف:

معنى (التزام ما أوجبه الشارع) أن الذي لزم فيه حقه الضمان، يجب عليه أن يمثل لما قرره الشارع في حقه من قصاص أو دية أو رد مثل الشيء أو قيمته، وغير ذلك، فإن ذمته قد تعلقت به وصار مطالباً بذلك .

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة 416 .

(2) الزرقا/ المدخل الفقهي العام 2 / 132 .

(3) الزحيلي/ نظرية الضمان ص 16 .

(بسبب الضرر) والسبب في ذلك ما أحدث من ضرر بسبب تعديه أو إهماله مباشرةً أو تسبباً فيما يتعلق من أموال. كالإتلاف، والغصب، وضمان العقد وغيره، وبسبب تعديه على النفس المعصومة من قتل وجراح، وقطع سواء كان مباشراً أم متسبباً.

(بسبب من الأسباب الموجبة له) والأسباب الموجبة لذلك كما سأبینها هي العقد، واليد، والإتلاف.

المسألة الثانية: مشروعية الضمان :

تثبت مشروعية الضمان من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والإجماع .

- أولاً: من القرآن الكريم:

أفادت عموم بعض الآيات القرآنية مشروعية الضمان وذلك عبر إرساء عدة مبادئ وهي كما يلي:

- إرساء مبدأ المسؤولية الشخصية وذلك كما في قوله تعالى:

{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} ⁽¹⁾ وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا} ⁽²⁾ ، وقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ أَخْرَى} ⁽³⁾

بيّنت هذه الآيات أن العبد يحاسب على فعله بنفسه لو أخطأ أو قصر أو أضر بغيره فهو يتحمل مسؤولية ذلك كله

- إرساء مبدأ المماثلة في الجزاء عموماً وذلك كما في قوله تعالى:

{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} ⁽⁴⁾ وقوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ⁽⁵⁾ وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ} ⁽⁶⁾

والمماثلة تكون في الجزاء عموماً سواءً أكان عقوبة أو ضمان .

(1) سورة المدثر الآية 38 .

(2) سورة فصلت الآية 46 .

(3) سورة الأنعام الآية 164 .

(4) سورة الشورى الآية 40 .

(5) سورة البقرة الآية 194 .

(6) سورة النحل الآية 136 .

- إرساء مبدأ حق الملك: كما في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْعُوا بِهَا إِلَى}

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ⁽¹⁾

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ

سَعِيرًا} ⁽²⁾

فآلية الأولى حرمت أخذ الأموال بغير حق، ومن ذلك أخذها بالعدوان والغش وغير ذلك، والعدوان موجب للضمان - كما سيوضح - وتوعدت الآية الثانية أخذ المال ظلماً وعداناً بالعذاب الأليم يوم القيمة فهذه القواعد الثلاث التي أرسى القرآن الكريم مبادئها من خلال الآيات لم تبين بصريحتها مشروعية الضمان، ولكنها بينت ذلك بمفهومها من خلال مسؤولية الفرد عن عمله، وحرمة التعدي على أموال الغير والمجازاة بالمثل سواء كان عقوبة، أو ضمان حال التعدي على المال والنفس .

- كذلك قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} ⁽³⁾ فرد الأمانات واجب ويستلزم بأدائها شغل الذمة بها، وشغل الذمة بأداء واجب مالي هو أحد مفاهيم الضمان، وإذا كانت الأموال في يد غير أهلها على سبيل التعدي فقد وجب بذلك الضمان ⁽⁴⁾

ثانياً: من السنة النبوية:

بيّنت بعض نصوص السنة مشروعية الضمان، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- ما روی عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ⁽⁵⁾

(1) سورة البقرة الآية 188 .

(2) سورة النساء الآية 10 .

(3) سورة النساء الآية 58 .

(4) محمد سراج/ ضمان العدوان ص 101 .

(5) أخرجه أحمد في مسنده 5 / 13 ، وابن ماجة 4 / 64 ، والحديث حسنة الأرناؤوط وصححه الحاكم.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يدل على وجوب الضمان على ما أخذ بحق كالعارية إذا تلفت في يد المستعير، وعلى ما أخذ بغير حق كالغصب.

بـ-ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضررت
عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال ﷺ "طعام بطعم وإناء بيانه"⁽¹⁾

وَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ:

والحديث واضح الدلالة في وجوب الضمان بسبب إتلاف مال الغير
قال الشوكاني: "إناء بإناء" فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المتن⁽²⁾.

ج- وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فقضى النبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها⁽³⁾.

وَهُوَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

الحديث دال على ضمان مالك الماشية لما أثلفته مواعيده ، ومن باب أولى أن يضمن ما أثلفه هو
نفسه .

ثالثاً: من الآثار:

وقد دلت بعض الآثار الدالة على مشروعيه الضمان، ومن هذه الآثار:

أ- ما روي عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي عليه السلام ثم أتياه بأخر فقالا
هذا الذي سرق وأخطأنا في الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال: لو
علمت أنكم تعمدتما لقطع عذركما ⁽⁴⁾.

(١) آخر جه الترمذى فى سننه ٣ / ٢٣ حديث ١٣٥٩، و الحديث صحيحه الالباني، فى الإرواء حديث ١٥٢٣

• 56/6 طار الأوّل / نيل الشوكاني (2)

(3) رواه البهقي، في السنن الكبرى / 10 / 251 حديث 21724.

(4) الخارج في صحيحه 9 / حديث 6895، البهقي / السنن الكبرى 8 / حديث 16399.

فالحديث دليل على أن خطأ الشهود يعتبر تسبباً في الضرر فهو موجب للضمان .

ب- ما نقل عن الحسن البصري أن امرأة ذكرت عند سيدنا عمر رضي الله عنه بسوء فأرسل إليها ففرعت ،

وصربها الطلاق وهي في طريقها إليه فألقت ولداً فصاح صحيتين ثم مات ، فاستشار عمر رضي الله عنه

الصحابية به فقال بعضهم: (لا شيء عليك إنما أنت وال مؤدب) ، فقال عمر: ما تقول يا علي؟

قال : (إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا وإن كانوا قالوا في هو لا فلم ينصحوك أرى أن دينه

عليك ، لأنك أنت أفرزتها فألقت ولدتها من سبابك) فأمر علياً أن يقيم عقله على قريش⁽¹⁾

ت- روى عبد الرزاق في مصنفه أن رجلاً كان يختن الصبيان ، فقطع ذكر الصبي فضمنه

عمر.⁽²⁾

وهذا من قبيل تضمين الطبيب إذا أخطأ .

رابعاً: الإجماع

فقد أجمعت الأمة على ضمان ما أتلفه المرء من أموال الغير بغير إباحة من الشرع ،

وكذلك بضمانه جنايته على النفس المعصومة بغير حق ، وهذا ما بينه الفقهاء في كتبهم في أبواب

الفقه المتعلقة بالأموال ، أو الجنایات ، أو الديات⁽³⁾.

خامساً: المعقول:

فإن ربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة

إلا به ، كما وجب على القاتل خطاًية القتيل وكذلك لا يعتبر التكليف في ضمن الصبي والجنون

والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها فلو لم

يضمونا جنایات أيديهم لائف بعضهم أموال البعض وادعى الخطأ وعدم القصر⁽⁴⁾.

(1)البيهقي / السنن الكبرى/ 6 / 123 حديث 12008، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير 4/ 102.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه 470/9 .

(3) ابن رشد/ بداية المجتهد/2/100 ، 178، ابن المرتضى/ البحر الزخار 6/ 265 .

(4) ابن القيم/ إعلام الموقعين 2 / 171 .

المسألة الثالثة: شروط الضمان

قبل الحديث عن شروط الضمان لا بد أن نشير إلى أسباب الضمان ، وهي ثلاثة أسباب بينها (القرافي) في كتابه (أنوار البروق في أنواع الفروق) وهي : العقد ، واليد ، والإتلاف⁽¹⁾.

السبب الأول وهو : (العقد)

كعقد البيع والسلم والإجارة والكفالة وغيرها فإذا هلك المعقود عليه ، أو تعذر الاستيفاء منه انفسخ العقد ضماناً للمال⁽²⁾.

السبب الثاني : (اليد) وهي ضربان :

الأول: يد غير مؤمنة وهي التي يكون بها الضمان كالغصب والسرقة .

الثاني: يد مؤمنة كاللوديجة والشركة والوكالة وولاية الأوصياء على اليتامي وغيرها فهذه يد مؤمنة واليد المؤمنة لا تضمن إلا إذا وقع منها التعدي .

السبب الثالث : (الإتلاف)

وهو : " إخراج الشيء من أن تكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة "⁽³⁾.

وهذا السبب هو ما يتعلق بموضوع البحث من حيث إن الإتلاف قد يتحقق بناء على فتوى شرعية تتسبب في إتلاف مال أو نفس سواءً أكان كلياً أم جزئياً. وقد يكون الإتلاف أمراً اعتيادياً كالاستهلاك العادي كالطعام والشراب والصابون وغيرها مما يستهلك بالاستعمال . وقد يكون الإتلاف واقعاً من الشخص نفسه لأن ينفف ماله بنفسه أو يجرح نفسه سواءً تعمد ذلك أم لا . وهذا الأمران ليسا هما المقصودان في الإتلاف الموجب للضمان ، إنما المقصود بالإتلاف الموجب للضمان الإتلاف الحاصل بسبب التعدي على النفس أو المال بغير حق .

وتختلف شروط الضمان بسبب الإتلاف الموقعة على النفس عنها في الإتلاف الموقعة على المال

(1) القرافي / أنوار البروق قاعدة 111 .

(2) سعيد الدخيل / نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي ص 287 .

(3) الكاساني / بداع الصنائع 7/ 164 .

أولاً: شروط ضمان الجنائية على النفس:

يشترط في ضمان الجنائية على النفس عدة أمور وهي:

أ- التعدي: وهو الظلم ومجاوزة الحد وإيقاع الضرر، وقد يكون المعتدي مباشراً كالقتل المباشر،

والإحراء وهدم الجدار عليه، وبتر الأعضاء، والجروح والشجاج. ⁽¹⁾

وقد يكون المعتدي غير مباشر، كحفر الآبار في الطريق، أو في غير أرضه، أو كإيقاد النار قريباً

من الزرع فتعدو فتحرق ماجاورها، وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان فإن أخذ

المال بذلك الكلام ضمن المتكلم ⁽²⁾.

ب- أن يكون المجنى عليه معصوم الدم أي أن دمه مصان في الشريعة الإسلامية، فلا ضمان بقتال

الكافر والبغاء والمحاربين ⁽³⁾.

ج- أن يكون المتفل أهلاً لوجوب الضمان، وهو من ثبتت في حقه أهلية الوجوب، ولم يثبت له

أهلية الأداء، وهذا عند جمهور الفقهاء فإذا اختلف عديم الأهلية أو ناقصها شيئاً لزم الضمان في ماله

أو مال وليه ⁽⁴⁾

د- أن يبقى الضرر والتلف إلى ما بعد الاندماج والبرء فإن صح الجرح أو الكسر وعاد لهيئته فلا

ضمان عليه إلا إذا كان فيه عيب أو نقص فيتضمن هذا العيب والنقص ⁽⁵⁾.

(1) الكاساني / بدائع الصنائع 7 / 402,405.

(2) القرافي / أنوار البروق قاعدة 111 .

(3) الكاساني / بدائع الصنائع 7 / 42 .

(4) البخاري / كشف الأسرار 4 / 339 .

(5) ابن عبد البر / الاستذكار 8 / 59 .

ثانياً: شروط ضمان الجنائية على الأموال:

يشترط لضمان الجنائية على الأموال عدة أمور، وهي:

- 1- أن يكون الشيء المتألف مالاً متقوماً ، فلا ضمان بإتلاف الميتة، وجلودها، والدم، والنجاسات مما ليس بمال عرفاً ولا شرعاً⁽¹⁾.
- 2- أن يكون المتألف مباح الانقاض به شرعاً في غير حالة الضرورة ، فلا ضمان بإتلاف الخمر والخنزير⁽²⁾.
- 3- أن يكون المتألف مملوكاً للغير فلا يضمن ما أتلفه من ماله أو ملكه ، لأن له التصرف في ماله ، وليس عليه ضمان بإتلافه، ولا يشترط به العلم بكونه ملكاً للغير⁽³⁾.
- 4- أن يكون المتألف أهلاً لوجوب الضمان، وهذا عند جمهور الفقهاء ففائد الأهلية أو ناقصها إن أتلف مالاً فإنه يضمن ما أتلفه، فيضمن المجنون والنائم والصبي ما أتلفوه من مال⁽⁴⁾.
- 5- أن يكون في الوجوب فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ، ولا ضمان على العادل إذا أفل مال الباقي والعكس لأنه لا فائدة من الوجوب ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لأنعدام الولاية⁽⁵⁾.

(1) الكاساني/ بدائع الصنائع 7 / 167 .

(2) المرجع السابق ص 247 .

(3) النووي/ المجموع 19 / 33 .

(4) النووي/ المجموع 19 / 33 .

(5) الكاساني/ بدائع الصنائع 7 / 168 .

المبحث الثاني :

حقيقة الفتوى وضوابطها

المسألة الأولى: (حقيقة الفتوى):

أولاً: تعريف الفتوى لغة:

الفتوى والفتيا اسم من أفتى فيقال : أفتى لرجل في المسألة واستفتني فيها فأفتى إفتاءً وفتى،
والجمع فتاوى بالكسر ويجوز فيها الفتح فتاوى⁽¹⁾ وتأتي الفتوى بعدة معان منها :
(الإجابة) كقولنا أفتىه في مسألته إذا أجبته.

وتأتي بمعنى (التعبير) إذا استعملت مع الرؤيا كقولنا أفتىه رؤيا رآها إذا عبرتها له. وهذا
المعنى جاء في القرآن الكريم على لسان ملك مصر كما في قوله تعالى {أَيُّهَا الْمَلِأُ أَفْتَوْنِي فِي
رُؤْيَايَ إِنْ كُنْثُمْ لِرُؤْيَا تَعْبُرُونَ}⁽²⁾

وتأتي بمعنى (الإبانة) كقولنا: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفته الفقيه في الأمر الشكل أي
أبانه له⁽³⁾ ويلاحظ أن هذه التعريفات متقاربة في المعنى ، فالإجابة عن السؤال يعني إبانه لما يراد
منه، والتعبير عن الرؤيا هو إبانه للعلم بما أشكل فيها من معنى. فالمعنى اللغوي يدور حول الإبانة
والإظهار ، وهذا المعنى يفهم من قوله تعالى: {وَيَسْتَقْتُلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ}⁽⁴⁾
وقوله تعالى {يَسْتَقْتُلُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَلَةِ}⁽⁵⁾
وقال القرطبي في تفسيره : " الله يفتكم " أي: (يبين لكم حكم ما سأتموه عنه)⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الفتوى إلا أنها تتفق في مضمونها، ومن هذه التعريفات:

(1) الزبيدي/ تاج العروس 10 / 175 .

(2) سورة يوسف الآية 43 .

(3) ابن منظور/ لسان العرب 15 / 7 ، 148 .

(4) سورة النساء الآية 127 .

(5) سورة النساء الآية 176 .

(6) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 2 / 350 .

- 1- عرف (ابن الصلاح) الفتوى بقوله: "أنها توقيع عن الله تعالى"⁽¹⁾ وهذا التعريف أقرب لأن يكون وصفاً للفتوى لا تعريفاً.
- 2- وعرف (الإمام القرافي) الفتوى بقوله: " هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽²⁾ والإخبار بالإلزام بالفعل أو الترک ، وكذا في الإباحة بالتخير بين الفعل والترک.
- 3- وعرفها (البهوتی) بقوله "هي تبين الحكم الشرعي للسائل فيه"⁽³⁾ فقد أضاف (البهوتی) للتعريف كلمة (للسائل) وذلك أن الفتوى لا تكون إلا جواباً من سؤال.
- 4- وعرفها (ابن حمدان) بقوله " الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل"⁽⁴⁾ فأضاف (ابن حمدان) (الدليل) في التعريف إذا أن الفتوى لا بد أن تكون عن دليل وهو قيد لم تذكره التعريفات السابقة .
- 5- وعرفها الدكتور (الأشقر) بقوله: "هي إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل"⁽⁵⁾ وهذا هو التعريف الذي اعتمد وأرجحه لأنه تعريف شامل ومكمل للتعريفات السابقة

السابقة

شرح التعريف :

(الإخبار بحكم الله تعالى) عن غير سؤال هو إرشاد، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم. وقوله (عن دليل) يخرج به من أخبر بالحكم عن تخيل منه لا عن علم، وكذا يخرج به قول من قال لغيره فهو حينئذ حكاية، ونقل لا فتيا لأنه لا يعلم أن ما قاله حكم الله به. ⁽⁶⁾

(1) ابن الصلاح/ أدب المفتى ص 7 .

(2) القرافي/ الذخيرة 121/10 .

(3) البهوتی/ شرح منتهي الإيرادات 3 / 483 .

(4) ابن حمدان/ صفة المفتى والمفتى ص 4 .

(5) الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 9 .

(6) الأشقر الفتيا ومناهج الإفتاء ص 9 .

المسألة الثانية: (ضوابط الفتوى):

سيق الحديث في تعريف الفتوى أنها إخبار بحكم الله تعالى ، ومن هنا تكمن خطورة الفتوى وعظم مسؤوليتها، حيث إن المفتى يبين للناس حكم الله فيما استفتوه فيه، فهو يبين لهم ما هو حلالهم وما هو حرام عليهم فهو موقع عن الله تعالى وإذا تجاهل المفتى هذه المسؤولية وهذه الخطورة وتجراً على الفتوى بغير علم أو دليل شرعي فإنه بذلك يتجرأ على الله تعالى، ويحكم بغير ما أراد الله، فقد يحرم شيئاً أحله الله ويضيق به على المستفتى وعلى العامة ويوقعهم في حرج وشدة من أمرهم، وقد يحل لهم حراماً فيفتح على الناس أبواباً من الشر قد أغفلت، فهو بذلك يقترف ظلماً عظيماً بافترائه على الله تعالى وقد قال تعالى فيه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} ⁽¹⁾ وقال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنَّةُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفَتَّرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} ⁽²⁾ لذا فطن الفقهاء لهذا الأمر، فوضعوا الفتوى قواعد وضوابط تلزم المفتى بها، وهذه الضوابط هي كما يلي:

أولاً: اعتماد الفتوى على الأدلة الشرعية المعتمدة عند الفقهاء:

وأهم وأبرز هذه الأدلة هي القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ، وهذه هي مصادر التشريع في الفقه الإسلامي .

ثانياً: تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء :

فلا يجوز أن تكون الفتوى جواباً لا يمت للسؤال الذي سئل بصلة بل يجب أن تكون مطابقة لما سئل عنه لأنه لو لم تتعلق الفتوى بموضوع السؤال فقد يكون الحكم فيها مغايراً ومخالفاً لموضوع السؤال، في حين المستفتى أن هذا الحكم هو جواب ما سئل فيترتب عليه فساد عبادة أو عمل أو حال يكون الجواب عليه إصلاحاً لها.

(1) سورة الصاف الآية 7 .

(2) سورة النحل الآية 116 .

ويجوز أن يزيد في الإجابة إذا رأى المفتى هذه الزيادة فيها فائدة للسائل، فقد سأله الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نركب البحر وليس معنا ما نتوضاً به، أفتوضاً من ماء البحر، فقال ﷺ هو الطهور مأوه الحل ميته⁽¹⁾. فقد سأله عن ماء البحر فأجابهم عنه وعن ميته البحر رغم أنه لم يسألهم عنها لما في ذلك من فائدة لهم. ويجوز العدول من موضوع الاستفقاء إلى موضوع آخر يكون أفعى للسائل مما سأله عنه يكون السؤال لا يترب عليه عمل أو لا تقوى مداركه عن فهمه ويدل على ذلك قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَةِ}⁽²⁾ وقد ذكر (القرطبي) سبب نزولها أن قوماً من المسلمين سألوا النبي ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس، فكان الجواب تبياناً لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه؛ وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والحج والعدد ومدة الحمل وغيرها من مصالح العباد⁽³⁾.

ثالثاً: سلامه الفتوى من الغموض :

يجب أن تقدم الفتوى للمستفتي بأسلوب سهل وكلام واضح يفهمه المستفتي ، وقد تتطلب الفتوى بعض البيان بالأفعال كهيئة الصلاة وكيفية الوضوء؛ فهي أبلغ بذلك في البيان من الكلام وقد يحتاج هذا البيان بالعمل بياناً بالكلام. وإذا كانت الفتوى مشافهة أو كتابة فإنه يجب بلفظ واضح حسن تفهمه العامة ولا تستقبحه الخاصة ، وينبغي أن يختصر المعنى في جوابه ، ويجوز له أن يذكر الحجة فيما أفتى به إذا كانت واضحة ونصراً مختصراً⁽⁴⁾.

وإذا كانت كتابة فلا بد من أن يكون كل من السؤال والجواب مكتوباً بخط واضح ، ويتخير من الألفاظ ما يكون بعيداً عن التحريف وأن يكون الخط متساوياً في رقتة وقوته، ويضم الأسطر

(1) رواه أحمد في مسنده 2 / 361 وابن حبان في صحيحه 4 / 49 حديث 1243 .

(2) سورة البقرة الآية 189 .

(3) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 2 / 341 .

(4) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 59 .

لبعضها ولا يكتب الفتوى في ورقة أخرى خوفاً من الحيلة ، بل يجعل إجابته موصولة بأخر سطر في الورقة⁽¹⁾.

رابعاً: التجرد من الهوى:

فلا يجوز للمفتى أن يفتى لهواه أو لهوى من يحابيه من مستفتى، أو سلطان، أو غيره لأنه بذلك يفترى على الله الكذب ، فقد يدفعه هواه للي عنق النصوص، وتفسيرها بتفسيير واه ، أو أن يأخذ بأضعف الأقوال أو الأقوال الشاذة ؛ مما يتربى على ذلك حكماً مخالفًا لما أراد الله تعالى وكذباً عليه والله تعالى يقول: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ} ⁽²⁾ أي لا أحد أشد ظلماً وعدوانا منه وكذلك المستفتى يجب أن يتجرد من الهوى عن استفتائه فقد يدفعه هواه إلى تزيين الباطل بألفاظ حسنة ليغدر بها المفتى ويصل بها غيره كما يقول (ابن القيم) " فكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه الرجل بتهجينة وسوء تعبيره في صورة باطل"⁽³⁾.

لذا كان على المفتى أن يتتبه لذلك ويفطن له وأن يعلم حيل الناس وخدعهم.

خامساً: مراعاة الحال والزمان والمكان:

إن من المرونة في الفقه الإسلامي أن الفتوى والحكم الشرعي يتغير بتغير الحال والزمان والمكان، وهذا التغيير الذي يحصل في الحال والزمان والمكان هو تغير واقعي مع مرور الأيام والشهور والسنين، وقد يكون تغيراً اضطرارياً أو إجبارياً كمن يسافر من بلد إلى بلد تختلف في أطياعها وأعرافها عن غيرها، وقد يتغير الحال من حال سلم إلى حال حرب والعكس، ومن حال قوة وسيادة إلى ذل ومهانة، أو بتعاقب الزمان فما كان يصلح بالأمس لا يصلح بهاليوم وغير ذلك،

(1) المصدر السابق ص 63 .

(2) سورة الصاف الآية 7 .

(3) ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 229 .

فقد راعى النبي ﷺ حال قومه وما هم عليه من جاهلية حين قال لعائشة رضي الله عنها " لو لا أن أهلك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين "(1).

وقد راعى التشريع الإسلامي التغيير في المكان حيث إن عقوبة السرقة هي قطع يد السارق كما في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (2) إلا أن السرقة لو وقعت أثناء الغزو في بلاد الكفار؛ فإنه لا يقام الحد على السارق لقوله ﷺ (لا تقطع الأيدي في الغزو) (3) ومعلوم أن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان له مذهب في العراق وحين استقر به المقام في مصر صار له مذهب جديد كان قد خالف فيه بعض ما كان في مذهب القديم بالعراق، وما هذا إلا لاختلاف الحال والمكان .

كما وقد جاءت السنة بإخراج صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب ؛ وذلك أنها كانت غالباً قوت البلد في زمانهم ؛ لذا فقد أجاز الفقهاء إخراج الذرة أو الأرز أو القمح أو غيرها إذا كانت من غالباً قوت البلد، والفتوى إذا تغيرت بتغير الزمان والمكان والحال فإنها بذلك تخضع للضوابط الشرعية في الفتوى التي اعتبرها الفقهاء فلا يكون تغيرها تعسفاً أو هوئاً .

سادساً: الاستفصال في الفتوى ، وعدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل:

وذلك كما حصل مع النبي ﷺ حين أتاه ماعزاً مقرأً بالزنا فقال له النبي ﷺ : " لعلك قبلت ، أو غمنت ، أو نظرت "(4) .

وفي الرواية الثانية أنه أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه : " يا رسول الله إني زنيت " يريد نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ فتوجه لشق وجه النبي الذي أعرض قبله فقال : " يا رسول الله إني زنيت

(1) رواه الترمذى فى سننه 2 / 214 حديث 875 ورواية أخرى لمسلم فى صحيحه 4 / 98 حديث 3307 .

(2) سورة المائدة الآية 38 .

(3) رواه الترمذى فى سننه 3 / 120 والحديث صححه الألبانى فى صحيح وضعيف سنن الترمذى 3 / 450 .

(4) صحيح البخارى 8 / 167 حديث 6824 .

فأعرض عنه " فجاء لشقة الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ وقال "أبك جنون " فقال "لا" قال: "أحصنت" قال : "نعم يا رسول الله" قال : اذهبوا فارجموه "(1).

فيلزم المفتى أن يستفصل من المستقتي عن سؤاله ، وخاصة فيما يتعلق بحدود الله تعالى ؛ ذلك أنها تقضي التفصيل كما فعل النبي ﷺ مع ماعز ، ولا تقام الحدود إلا ببينة، فقد تكون الفتوى المجملة دون تفصيل تضر بالمستقتي، وتوقع الأذى والظلم عليه، فقد يقترف المستقتي ذنباً يظنه كبيرة أو حداً عن جهل به ويصبح سؤال على ما ظنه هو فيفتي له على ما سمع دون أن يستفصل الأمر في الواقع المستقتي في حرج ومشقة وقد يوقع الأذى والظلم، لذلك كان الاستصال من المفتى أقرب للصواب وللتقوى وأنفع للمستقتي وأصلح .

سابعاً: أهلية المفتى:

وأهلية المفتى للفتوى تكون بقدرتها على تبيين حكم الله تعالى في المسألة المستقى بها ، وهذا لا يكون إلا إذا تحققت فيه الشروط التي تؤهله للفتوى واستصدار الحكم، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثالث إن شاء الله.

(1) المصدر السابق حديث 6825 .

المبحث الثالث:

حقيقة الفتى وأقسامه وشروطه

المسألة الأولى: تعريف المفتى لغة :

المُفْتَى في اللغة اسم فاعل من أَفْتَى وَيُفْتِي، وهو من بَيْنَ الْحَكْمِ⁽¹⁾، ونقول: أَفْتَى المفتى، إذا أحدث حِكْمًا⁽²⁾، وأصل كلمة المُفْتَى من الفَتَى، وهو الشاب الحديث الذي شَبَّ وَقَوَى فَكَانَ يَقُولُ مَا أَشْكَلَ بِيَانَهُ فَيَشْبُ وَيَصِيرُ فَتِيًّا قَوِيًّا⁽³⁾

ثانياً: تعريف المفتى اصطلاحاً :

قال (ابن حمدان): "المفتى هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"⁽⁴⁾ وعرف (الشوكاني) المفتى بقوله: "المفتى هو المجتهد"⁽⁵⁾. وعرفه (الزركشي)⁽⁶⁾ بقوله "المفتى هو الفقيه"

فقد أطلق الأصوليون على المفتى (المجتهد والفقیہ)، والاجتہاد هو: استقرار الجھد في درک الأحكام الشرعية⁽⁷⁾، والفقیہ هو: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة التفصیلية⁽⁸⁾، وبناءً على هذا فالفقیہ هو ثمرة الاجتہاد التي يتوصل إليها المجتهد، فالمجتهد الذي يستقرخ الجھد في إدراك الأحكام الفقیہ، والفقیہ قد يكون مجتہداً، وقد يكتفى بالعلم بالأحكام من أدلةها، وكلاهما مفت⁽⁹⁾.

المسألة الثانية: أقسام المفتى :

قسم (ابن الصلاح) المفتى إلى قسمين، مستقل وغير مستقل⁽¹⁰⁾

(1) الزبيدي/ تاج العروس مادة فتى 10 / 275 .

(2) ابن منظور/ لسان العرب مادة فتى 15 / 147 .

(3) المرجع السابق .

(4) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 44 .

(5) الشوكاني/ إرشاد الفحول 2 / 240 .

(6) الزركشي/ البحر المحيط 4 / 485 .

(7) الزركشي/ البحر المحيط 4 / 485 .

(8) الإسنوي/ نهاية السول 2 / 307 .

(9) السبكي/ الابهاج 1 / 28 .

(10) ابن الصلاح/ أدب المفتى ص 86 .

القسم الأول: المفتى المستقل :

وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد.⁽¹⁾ وهو المجتهد المطلق المستقل،⁽²⁾ ومن أمثلة المفتى المستقل أئمة الفقه الأربعه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ، وأحمد، فقد كان لكل واحد منهم منهجه في استنباط الأحكام من أدلةها الشرعية، واستقل كل واحد منهم في استنباط الأحكام بوضع قواعد وأصول لنفسه بنى عليها فقهه.

القسم الثاني: المفتى غير المستقل (المنتسب) :

وهو المفتى الذي ينتمي لمذهب إمامه سواء بسلوكه مسلك إمامه في الاجتهاد أو بعدم تجاوزه أصوله وقواعده أو غير ذلك وقد بين (ابن الصلاح) أن للمفتى المنتسب أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه اتصف بما يتصف به المفتى وإنما يننسب إليه كونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إليه.⁽³⁾ وفتوى المجتهد هذا كفتوى المجتهد المطلق في العلم بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.⁽⁴⁾

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.⁽⁵⁾ وهذا المفتى العالم بفتياه مقلد لإمامه لا له لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع.⁽⁶⁾ ويجوز لهذا المفتى أن يفتى فيما لا يجده من أحكام الواقع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبها، والمفتى فيما يفتىه من تحريره هذا مقلد لإمامه لا له، ويجوز أن يننسب إليه⁽⁷⁾

. (1) ابن الصلاح / أدب المفتى ص 86 .

. (2) النووي / آداب الفتوى ص 23 .

. (3) ابن الصلاح / أدب المفتى ص 31

. (4) المصدر السابق ص 64، ابن حمدان / صفة الفتوى ص 18 .

. (5) ابن حمدان / صفة الفتوى ص 18 .

. (6) ابن الصلاح / أدب الفتوى 94 .

. (7) المصدر السابق ص 96 .

الحالة الثالثة: ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويحرم ويمهد ويقرر ويرجع، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يتعرض في التخريج والاستنباط كاريضاً لهم، وإما لكونه مقصراً في العلوم وأدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.⁽¹⁾ وهذا النوع من المفتين لا تبلغ فتاويمهم فتاوى أصحاب الوجوه وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال، وفتاويمهم مقبولة أيضاً ولا تقوى فتاويمهم كقوة فتواهم.⁽²⁾

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ مذهب ونقله وفهمه من واصحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه ضعيف في تقرير أدلته وتحرير أقويته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى من مسطورات مذهبه و من منصوصات إمامه وتقريرات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه ، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له الفتوى به،
وإلا فعليه الإمساك عن الفتوى به⁽³⁾

ويمكن أن يقسم المفتين باعتبار مجالات الفتوى إلى قسمين :
أولاً: المفتى العام .

وهو الذي يفتى في مسائل الفقه المختلفة في أبوابها المختلفة فيفتني في العقيدة والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجهاد وسائر أبواب الفقه سواء كان مستقلاً أم مقتبساً ، وقد كان النبي ﷺ يفتني في ذلك كله وكان من بعده من الصحابة والتابعين كذلك، وهذا ما كان عليه فقهاؤنا الأوائل كائنة الفقه وتلاميذهم ومجتهديهم ومقلديهم.

(1) ابن الصلاح / أدب الفتوى 98 .

(2) ابن حمدان / صفة الفتوى ص 22 .

(3) ابن الصلاح / أدب المفتى ص 99، 100 .

ثانياً: المفتى المتخصص:

وهو الذي يفتى في نوع من الأحكام كالفرائض أو النكاح أو البيوع أو يفتى في باب من أبواب الفقه كالعبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية أو غيرها أو يفتى في مسألة أو مجموعة مسائل وقد تحدث الفقهاء عن هذا النوع من المفتين تحت عنوان (جزء الفتوى) وهو على قسمين:

الأول: وهو الذي يفتى في نوع من العلم :

كالذى يفتى في باب من أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات وغيرها أو الذى يفتى في نوع من العلم كالزكاة أو الصلاة أو المواريث أو غيرها.

الثاني: وهو الذى يفتى في مسألة أو عدة مسائل كمن يفتى في الطلاق الثالث أو وقت الوقوف بعرفة أو غيرها من المسائل.

وقد اختلفت أقوال العلماء في جواز الفتوى من هذين القسمين فقد جوزه ابن الصلاح⁽¹⁾، وابن حمدان⁽²⁾، ونقل ابن حمدان تجويز العزالى له ونقله عن أبي نصر بن الصباغ أنه أجازه في المواريث دون غيره. ومنهم من منعه مطلقاً والأصح أن ذلك لا يختص بالمواريث فيجوز في هذا وغيره، غير أن النوع الثاني من المفتين يحمل منع جواز فتواه لأنه مظنة القصور والتقصير. وقد ذهب إلى جواز فتواهما الدكتور الأشقر.⁽³⁾ وذكر بأن الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، الفتيا كذلك تتجزأ فيفتي فيما اجتهد فيه ولا يفتى فيما لم يجتهد فيه فقد يكون الرجل متمنكاً من أبواب العبادات مثلاً دون غيرها، فتصح فتواه فيها. وقد اشتهر بذلك بعض فقهاء الصحابة.

ويمكن تقسيم المفتين باعتبار المنصب إلى قسمين وهما:

المفتى الرسمي، والمفتى غير الرسمي.

(1) ابن الصلاح/ أدب المفتى ص 90 .

(2) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 24 .

(3) الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 31 .

أولاً: المفتى الرسمي:

هو مكلف من الخليفة أو من الدولة بالإفتاء، وهو موظف في الدولة ويعتاش من بيت مال المسلمين، وهو متفرغ لمنصب الإفتاء، وقد تكون فتواه ملزمة فيما يتعلق بقضايا الأمة كتحديد صوم رمضان والعيد وغيره وقد يكون على شكل هيئة أو رابطة شرعية¹.

ثانياً: المفتى غير الرسمي .

وهو غير المكلف بمنصب الإفتاء ولكنه يمارس دوره في مجتمعه ، وقد يكون المفتى على شكل هيئة أو رابطة تكون الفتوى منها جماعية .

المسألة الثالثة: شروط المفتى:

تنقسم شروط المفتى إلى شروط عامة شروط علمية وشروط مكملة .

أولاً: الشروط العامة وهي:

أولاً: الإسلام :

يشترط فيمن يتولى الإفتاء أن يكون مسلماً⁽²⁾، فلا يجوز أن يتولى الإفتاء كافر حتى لو توفرت فيه شروط الاجتهاد، ذلك أن المفتى مخبر عن الله تعالى، ونائب عن رسوله ﷺ، ويتقى الناس فتواه على أنها دين الله ، ولا يتصف بذلك إلا أن يكون مسلماً .

ثانياً: التكليف :

فيشترط في المفتى أن يكون مكلفاً⁽³⁾ أي بالغاً عاقلاً فلا يجوز أن يكون المفتى صبياً، ذلك أن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا. ولا يجوز أن يكون المفتى مجنوناً لأن المجنون قد رفع القلم عنه.

(1) الأشقر / الفتيا ومناهج الإفتاء ص 100 .

(2) ابن حمدان / صفة الفتوى ص 13 .

(3) ابن حمدان صفة الفتوى ص 13 .

ثالثاً: العدالة .

والعدالة هي الاستقامة⁽¹⁾.

وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة النقوى والمروءة جميعاً حتى يحصل ثقه النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وبعض الصغائر⁽²⁾، ويشترط في المفتى أن يكون عدلاً. والعدل كما يقول (ابن حمدان) هو من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، وحفظ مرؤته ومجانبة الريبة والتهم بجلب نفع ودفع ضرر⁽³⁾.

والعدالة نوعان: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنية، والمقصود بالعدالة هنا الظاهرة والباطنة ، فيشترط في المفتي أن يكون ظاهره كباطنه فلو تبين مخالفة ظاهره لباطنه فليس بعدل. وقد سبق أن فتوى الفاسق لا تقبل، وذلك أنها إخبار عنه عن الحكم الشرعي وخبر الفاسق لا يقبل.

والعدالة كما يقول (ابن قدامة) ليست شرطاً في كونه مجتهداً بل متى كان عالماً بالاجتهاد فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه⁽⁴⁾

والعدالة كما يقول (علاء الدين البخاري) شرط قبول الفتوى لا شرط صحتها.⁽⁵⁾ واتفق الفقهاء على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الإجماع على ذلك⁽⁶⁾ ذلك أن خبره لا يقبل دون تبين وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَبَلِّغُوهُ إِنَّمَا مَا يُنَهَا فَإِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمُفْسِدِ} ⁽⁷⁾ فإذا وقعت له واقعة فإنه

يعمل بها باجتهاده بنفسه .

(1) السرخسي / أصوله 1 / 350 .

. 143 / إرشاد الفحول 1 (2) الشوكاني

(3) ابن حمدان / صفة الفتوى ص 13 .

⁴⁾ ابن قدامة / روضة الناظر ص 352 .

• 21 / 4 / كشف الأسرار (الخاري) 5)

(٦) النمو / آداب الفتاة ص ٢٠ .

سورة الحجات الآية ٦ .

ثانياً: الشروط العلمية :

لا بد في المفتى أن تتوفر به مجموعة من العلوم التي تساعده في استنباط الحكم الشرعي من أدلةه، وأهم هذه الشروط ما يلي :

- 1- العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما يتعلق بهما من العلوم وأهم هذه العلوم:
- معرفة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، خاصة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية في أبواب الفقه المختلفة، ولا يشترط حفظ هذه الآيات والأحاديث بل أن يكون عالماً بمواععها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وعنه أصل مصلح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

⁽¹⁾

- العلم بالجرح والتعديل، ومعرفة أحوال الرجال

ويمكن الاكتفاء بهذا بتعديل الأئمة المحدثين كالبخاري وغيره. ⁽²⁾

- العلم بالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقييد والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر.

2- العلم مواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والأراء الفقهية وذلك حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه⁽³⁾ وأن يرجح بين الآراء والأقوال المختلفة ويوازن بها أدلةها.

3- العلم بأصول الفقه ومبادئه وقواعداته وهو ضروري جداً من حيث إنه يحوى مفاتيح الاجتهاد ، ودلائل الألفاظ ، ومقاصد الشريعة، إذ أنه لا يتصور الاجتهاد بدونه.

4- العلم بقواعد اللغة العربية والكلام لأنه بذلك يتوصل به إلى استنباط الفقه وكل من القواعد العربية والكلامية يتوصل إلى معرفة كيفية الاستدلال ومعرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية. ⁽⁴⁾

(1) الرازى/ المحسول . 33/6

(2) الإسنوى/ نهاية السول 2/ 316 .

(3) الشوكانى/ إرشاد الفحول 2/ 208 .

(4) ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير 1 / 35 .

5- معرفة أحوال الناس وأعرافهم وأوضاعهم ومستجدات عصرهم ومراقبة تغيرها وأن يرجع

بالمستجدات إلى أهل الخبرة لإدارتها قبل الحكم فيها⁽¹⁾ أي معرفة فقه الواقع وفقه النفس .

ثالثاً: الشروط المكملة:

وهي مكملة للشروط السابقة وهي:

1- عدم التساهل في الفتوى، فلا يجوز للمفتى أن يتسلل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي ، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة ، أو المكرورة ، والتمسك بالشبه طلباً للتخفيف على من يريد نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك هان عليه دينه.⁽²⁾

2- ينبغي للمفتى ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتى العامي حتى يتبيّن مقصوده لأن العامي ربما عبر بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ ، ومتى كان حال المستفتى لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فإن ذلك ريبة للمفتى فينبغي للمفتى أن يكشف عن حقيقة الحال و لا يعتمد على لفظ المستفتى ، فإذا تحقق من لفظه أفتاه وإلا فلا يفتنه مع الريبة.⁽³⁾

3- يتبع على المفتى في بعض الأحوال التغليظ في الفتوى والمبالغة في النكير إذا كان اللين يوهن الحق ويدهضه.⁽⁴⁾

4- الثاني والحلم وعدم العجلة والتسرع في الحكم وإصدار الفتوى ، وكذلك سعة الصدر وسلامته من كل ما يمكن أن يؤثر في فتواه .

(1) ابن القيم/ إعلام المؤمنين 220/2 .

(2) ابن الصلاح/ أدب المفتى ص 111 .

(3) التعاني/ منار أصول الفتوى ص 323 .

(4) المرجع السابق ص 330 .

الفصل الثاني

مسؤولية الفتوى وضمان الخطأ فيها

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية الفتوى الشرعية.

المبحث الثاني: حقيقة الخطأ في الفتوى.

المبحث الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتوى. (الضمان).

المبحث الأول:

مسؤولية الفتوى الشرعية

المسألة الأولى: حقيقة المسؤولية الشرعية :

أولاً: تعريف المسؤولية:

المسؤولية لفظة حديثة لم أجدها في كتب الفقهاء القديمة ولا في كتب اللغة، وأصل كلمة المسؤولية من السؤال وهو ما يسأله الإنسان فنقول سأله الشيء أو سأله عن الشيء سؤالاً ومسألة.⁽¹⁾ واسم المفعول من سأل مسؤول، وهو الذي توجه له أو إليه بالسؤال، و من هذا قوله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب في حديث جبريل الطويل حين سأله النبي ﷺ عن الساعة فأجابه بقول: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل"⁽²⁾ والمسؤولية من هذا القبيل، وهي في اللغة كما عرفها أبو جيب التبعة.⁽³⁾ والمسؤولية بوجه عام هي حال أوصفة من يسأل عن أمر نقع عليه تبعته⁽⁴⁾ وهي كلمة عامة لم يتناولها الفقهاء قديماً بهذه اللفظة وإنما عبروا عنها في أبواب الفقه المختلفة بكلمات ومصطلحات تحمل معناها، فعبروا عنها بالضمان، والغرامة، والقصاص، والدية، والتعويض، والتعزير، وغيرها من المصطلحات التي تدور في معناها، فهي مصطلحات تتشابه في كونها تبعات لأقوال وأفعال نهى عنها الشرع.

فالضمان مثلاً هو تبعه لفعل الشخص إذا أتلف مالاً لغيره، أو تسبب فيه، والقصاص والدية هو تبعه لفعل الشخص إذا أتلف نفساً أو تسبب فيه.

ثانياً: تعريف المسؤولية الشرعية:

من خلال تتبع نصوص الشرع من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة نجد أن مفهوم المسؤولية مفهوم واسع المعنى، لا يقتصر على التبعه وتحمل آثار المسؤولية وتبعاتها، فالمسؤولية في الإسلام لا تقتصر على هذا المعنى بل إن هذه التبعه هي آخر ما يفهم من معنى المسؤولية في الإسلام. فالمسؤولية في الإسلام تبدأ بالتكليف الشرعي، وهو أول معانٍ المسؤولية،

(1) الرازى، مختار الصحاح ص 123.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 1 / 19 ومسلم 1 / 30 حديث 106.

(3) أبو جيب/ القاموس الفقهي ص 163.

(4) إبراهيم مصطفى/ القاموس الوسيط 1 / 411.

أو هو أول المسؤولية، فحين يكون الفرد مؤهلاً للتكليف الشرعي بوصوله إلى سن البلوغ، فإنه بذلك يقع عليه التكليف الشرعي بالتزام ما جاء به الشرع من فعل أمر، أو ترك نهي. والالتزام بما جاء به الشرع هو الأمانة التي أناطها الشارع بالإنسان وكلفه بها حين قال {إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} ^(١) فالتكليف الشرعي يلزم المكلف بالشعور ببعض هذه المسؤولية وعبء وثقل هذه الأمانة التي كلف بها والشعور بخطورة إهمالها وضياعها وتبعاتها ويتربت على التكليف الشرعي مسؤولية أخرى وهي تبعة هذه التكليف من محاسبة وجاء وتحمل تبعاتها وأثارها الشرعية التي رتبها الشارع عليها.

وعلى هذا يمكن أن نعتبر أن المسؤولية الشرعية تمر بمرحلتين بينهما الدكتور (سعد الموصفي) وهو مرحلة ما قبل العمل وما بعده. ^(٢)

فالمرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل القيام بالعمل وهي مسؤولية تكليف ومطالبه بالتزام ما جاء به الشرع.

والمرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد القيام بالعمل وهي مسؤولية محاسبة واستجواب وتحمل آثار هذا العمل وهي التبعة للمرحلة الأولى.

وبهذا يمكن لنا أن نعرف المسؤولية الشرعية على النحو الآتي:

المسؤولية الشرعية هي التزام المكلف ما أوجبه الشارع من تكاليف شرعية يتحمل تبعاتها الشرعية عند تقصيره أو عدم التزامه بها.

وبهذا التعريف تدخل مسؤولية التكليف والمطالبة والالتزام بالتكليف الشرعية وتدخل مسؤولية محاسبة وتحمل تبعات هذه التكاليف عند عدم القيام بها كما أمر الشارع كما يدخل فيه مسؤولية الشعور بهذه المسؤولية الشرعية وتقديرها والإحساس بثقلها وخطورتها. وهذه المعاني نفهمها من

(١) سورة الأحزاب الآية 72 .

(٢) الموصفي / مقالة بعنوان مكانة المسؤولية في الإسلام من مجلة العالمية – مايو 2007 العدد (205) .

من موقع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية www.iico.net/al.alamiya/issue

حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهم "كلم راعٍ وكلم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئولة عن رعيته"⁽¹⁾ يقول (ابن عثيمين) في شرح هذا الحديث "كلم راعٍ ومسؤول عن رعيته" خطاب للأمة جميًعاً بين فيه الرسول ﷺ أن كل إنسان راعٍ ومسؤول عن رعيته، والراعي هو الذي يقوم على الشيء، ويرعى مصالحه فيهياً ماله، ويرعى مفاسده فيجنبه إياها⁽²⁾

ويقول (ابن حجر العسقلاني) في شرحه للحديث: (قوله: "وهو مسؤول" الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمر به أو وقف عنده)⁽³⁾ فالمقصود بالمسؤول بهذا الحديث هو الملزم بالتكليف الشرعي لما استرعى فيه وهو القيام عليه، ورعاية مصالحه ، وتبيين مفاسده، والذي سيسأل أمام الله تعالى عنه فيما إن جاوز ما أمر به، أو وقف عنده وقام به. وهذه المسؤولية عامة لا تقتصر على الأصناف المذكورة في الحديث؛ بل هي عامة في كل مكلف من أمم محمد ﷺ ، يقول (ابن حجر) في هذا الحديث: (والحديث عام يدخل فيه المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راعٍ على جواره حتى يعمل المأمورات، ويتجنب المنهيات فعلًاً ونطقًاً واعتقادًا، فقواء وجواره وحواسه رعيته)⁽⁴⁾

ثالثاً: خصائص المسؤولية الشرعية.

تتميز المسؤولية الشرعية بعدة خصائص تميزها عن أي مسؤولية في نظام أو دستور أو قانون آخر أهم هذه الخصائص.

(1)أخرجه البخاري في صحيحه 2 / 5، 3 / 8 ومسلم 6 / 7 حدث 4828 .

(2)ابن عثيمين / شرح رياض الصالحين 2 / 77 .

(3)ابن حجر /فتح الباري 5 / 69 .

(4)ابن حجر /فتح الباري 13 / 113 .

١- أنها فردية.

فليس لأحد أن يؤديها أو يتحمل تبعاتها عن غيره، أو يشاركه فيها أو ينقذه من تبعاتها فلا يؤخذ أحد

بذنب غيره، لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى} ^(١)

٢- أنها عامة لكل المكاففين .

ويستوي بذلك جميع المكاففين على اختلاف مراتبهم وأجنسهم وأماكنهم وأزمانهم لقوله ﷺ "كلكم

راعي وكلم مسؤول عن رعيته" ^(٢) .

وبهذا يمكن أن تكون المسئولية جماعية كالدفاع عن الأرض ، وقتل الأعداء فهي مسئولية جماعة

ال المسلمين .

٣- أنها شاملة :

أي تشمل جميع أعمال المكاففين صغيرها وكبيرها ولا تختص بنوع معين من الأعمال لقوله تعالى:

{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} ^(٣) وقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ

{مِثْقَالَ ذُرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} ^(٤)

٤- أنها نسبية :

فمسئوليّة العالم تختلف عن مسئوليّة الجاهل، ومسئوليّة الحاكم تختلف عن مسئوليّة الرعية،

ومسئوليّة المربيض تختلف عن مسئوليّة الصحيح السليم .

٥- أنها تخصصية :

فمسئوليّة الفقهاء تختلف عن مسئوليّة القضاة و مسئوليّة الأطباء تختلف عن مسئوليّة المحامين

وغير ذلك .

(١) سورة الأنعام الآية 164.

(٢) سبق تخريرجه في الصفحة السابقة.

(٣) سورة ق الآية 18.

(٤) سورة الزلزلة الآية 7-8.

المسألة الثانية: مسؤولية الفتوى الشرعية:

سبق الحديث في خصائص المسؤولية الشرعية أنها شاملة لكل أفعال المكلفين وأقوالهم وأفعالهم، والفتوى هي من جملة القول الذي تقع عليه المسؤولية من المكلف وهو المفتى، فهي إخبار عن حكم الله تعالى. ويمكن إجمال مسؤولية الفتوى الشرعية في ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: في التكليف الشرعي للفتوى .

الأمر الثاني: في الشعور بعظم شأن الفتوى وأمانتها وخطورتها.

الأمر الثالث: في التبعة الشرعية للفتوى .

وسيوضح الكلام في كل أمر منها على النحو التالي:

الأمر الأول: في التكليف الشرعي للفتوى .

وذلك من كون الفتوى مطابقة للقواعد والضوابط الشرعية في إصدارها وبيانها، وهذه القواعد والضوابط قد سبق الحديث عنها في الفصل الأول في المبحث الثاني منه وهذه المسئولية تقع على كل من المفتى والمستفتى على حد سواء فمسؤولية المفتى في ذلك كبيرة وعظيمة وهي بيان حكم الله تعالى في المسألة المستفتى بها، وبيان حكم الله ليس بالأمر السهل أو الهين ولا سيما أنه بذلك موقع عن الله تعالى، لذا كان لزاماً على المفتى أن يتتبه لعدة أمور وهي:

أ- لا يفتى في المسألة إلا عن علم ودليل، متبعاً القواعد والضوابط الشرعية في ذلك، وذلك بأن يكون أهلاً للفتوى، فلا يجوز أن يتصدر للفتوى من ليس بأهل لها ، بل يحرم عليه ذلك، وينبغي التصدي له ومنعه من الفتوى وتوعده بالعقوبة⁽¹⁾.

ب- لا يجوز للمفتى أن يتبع الحيل المحرمة أو المكرورة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن ذلك فسق، ويحرم عليه ذلك، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ، ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز له ذلك بل استحب. ⁽²⁾

(1) ابن الصلاح / أدب الفتوى ص 32 .

(2) المرجع السابق ص 222 .

د- يحرم على المفتى إذا جاءته مسألة فيها تحايل على إسقاط حق، أو واجب، أو تحليل حرم، أو مكر وخداع، أن يعين المستفتى فيها، أو يرشده إلى مطلوبة، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم وألا يحسن الظن بهم وأن يحذر منهم⁽¹⁾.

هـ- وينبغي على المفتى ألا يفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ أو فيما يتعلق بالربوبية، أو يسأل عن المعضلات ، أو دقائق أصول الدين ومتشابه الآيات مما لا يخوض فيه إلا كبار العلماء، لكون المستفتى من العوام الجلف، فلا يجيئه في مسألته بل يوجهه إلى ما يعنيه من السؤال عن صلاته ومعاملاته، إلا إذا كان الباعث له شبهه عرضت له ؛ فينبغي أن يقبل عليه ويتلطّف معه في إزالتها⁽²⁾. وكذلك المستفتى فإنه يشارك المفتى في هذه المسؤولية، وقد يتحملها وحده وتبرز مسؤولية المستفتى في هذا الجانب في الأمانة والصدق في طرح مسألته على المفتى، فيجب على المستفتى أن يكون أميناً وصادقاً في سؤاله، لا يقصد من سؤاله إلا أن تبين له حكم الله تعالى في مسألته، لذا فإنه ينبغي للمستفتى أن يتتبّعه لعدة أمور أهمها:

أـ- ألا يعرض مسألته إلا على مفت أهل الفتوى، واشتهر بذلك، فلا يجوز له أن يستفتى من انتسب إلى العلم وانتصب لك كالتدريس والإقراء وغيرها من مناصب العلم بمجرد انتسابه، بل عليه أن يبحث عن هو أهل لها ليستفتية⁽³⁾.

بـ- ألا يقصد من سؤاله البحث عن ما هو موافق لهواء، ومراده، وما يتماشى مع مصلحته، وفي هذا يقول ابن القيم، (فكم من مسألة ظاهرها جميل وباطنها مكرٌ وخداع وظلم يريد أن يغتر بها المفتى ليقضي له بجوازها، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهميشه وسوء تعبيره في صورة باطل) ⁽⁴⁾

(1) المرجع السابق ص 229 .

(2) القرافي / الإحکام ص 266/264 .

(3) النووي / أدب الفتوى ص 73،72 .

(4) ابن القيم / إعلام الموقعين 4 / 229 .

جــ ينبعي على المستقتي أن يستقتي قلبه في مسألته، فإذا اطمأنت إليها نفسه على أنها خير، وإذا ما حاكت في صدره وترددت في نفسه على أنها شر، وذلك لقوله ﷺ في حديث (وابصة) حين جاء يسأله عن البر وأجابه: " يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأن إلى النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتك"⁽¹⁾

الأمر الثاني: في الشعور بعظم شأن الفتوى وأمانتها وخطورتها.

وهذا الشعور يستلزم من المفتى التورع فيها، والتمهل في اصدارها، والخوف من الله حيالها، والتضرع إليه للتوفيق فيها. وتكون هذه الخطورة في الفتوى بكونها أمانة ثقيلة يكون فيها المفتى بمقام الموضع عن الله تعالى يقول: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَعْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} ⁽²⁾ وتكون هذه الخطورة كذلك في أن الفتوى تشريع عام لا تختص بالمستقتي نفسه، بل تتعداه لغيره فهي حكم عام ⁽³⁾ فالفتوى إذا كانت بغير علم فإنه يلحق المفتى إثم كل من عمل بها وهذا مصداقاً لقوله ﷺ في الحديث " من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه " ⁽⁴⁾ وتكون خطورة الفتوى كذلك فيما يبني عليها من صحة وفساد الاعتقاد والإيمان إذا كانت بغير علم خاصة إذا تعلقت بمسائل العقيدة ، ويبني عليها كذلك صحة وفساد تصرفات العباد وأعمالهم وعباداتهم إذا تعلقت بهذه المسائل ، كما يتربت عليها تحقيق العدل وأداء الحقوق أو الظلم وضياع الحقوق إذا ما تعلقت بحقوق العباد. كما يتربت عليها الارتقاء بالأمة وعزها ومجدها أو انحطاطها وذلها وانكسارها، خاصة إذا ما تعلقت بالمصالح العليا والمبادئ والثوابت والسياسة الشرعية وما يتعلق بأمور الحرب والسلم والعلاقات الدولية

(1)أخرجه أحمد في مسنده / 4 / 228 حديث 18035 والحديث حسن الألباني لغيره في صحيح الترمذى / 2 / 151 .
 (2)سورة النحل الآية 116 .

(3)ابن القيم / إعلام الموقعين 1 / 36 .

(4)أخرجه أبو داود في سننه 3 / 359 حديث 3659 والحديث حسن الألباني في صحيح وضعيف أبي داود 8 / 587 .

الأمر الثالث: في التبعة الشرعية للفتوى .

خاصة إذا ما خالفت القواعد والضوابط الشرعية لها وهذه التبعة تتمثل في الإثم والوزر الذي يلحق بالمفتي أو المستفتى المسبب للعقاب الأخروي يوم القيمة الذي يترب عليه العذاب في نار جهنم، أو تتمثل في المسائلة والعقوبة الدنيوية، كالعقوبة التعزيرية أو الحد أو الضمان خاصة إذا ما تسببت الفتوى بضياع الحقوق أو إتلاف المال أو النفس فعلى هذا يمكن تقسيم التبعة الشرعية للفتوى إلى قسمين:

القسم الأول: التبعة الأخروية:

وتتمثل في الإثم والوزر المسبب للعقاب والعذاب في نار جهنم، وهذا يكون عند عدم الالتزام بالتكليف الشرعي الذي تبدأ عنده المسؤولية، ويلحق هذا الإثم كل من المفتي والمستفتى.

فالمفتي يلحقه الإثم حال تجراه على الفتوى بغير علم أو خالف القواعد والضوابط الشرعية في ذلك، والمستفتى يلحقه الإثم حال عدم أمانته وصدقه في السؤال مما يمكن لنا أن نعتبره تحابياً على الشرع. والمفتي يلحقه إثم يتعلق به مخالفته أو تجرئه ويلحقه إثم غيره إذا عمل بفتواه لقوله ﷺ " من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه " ⁽¹⁾

القسم الثاني: التبعة الدنيوية :

المتمثلة في العقوبة الشرعية المترتبة على الضرر الذي ينتج عن مخالفة المفتي في فتاوه الضوابط والقواعد الشرعية في الفتوى إذا نتج عنها ضياع الحق أو إتلاف مال أو نفس بسبب هذه الفتوى، وهذه العقوبة الشرعية تتمثل في القصاص من المفتي، أو الدية إذا ما تسببت الفتوى بفتواه بإتلاف نفس برئته سواء كان إتلافاً كلياً أو جزئياً أو بالضمان إذا ما أتلف بفتواه مالاً معصوماً أو أضاع حقاً أو منفعة للغير بغير حق شرعى .

وهذه العقوبة أو التبعة الدنيوية هي موضوع البحث في الفصل الثالث وسيكون الحديث فيها بشيء من التفصيل بإذن الله .

(1) سبق تحريره الصفحة السابقة

المبحث الثاني:

حقيقة الخطأ في الفتوى

المسألة الأولى: حقيقة الخطأ

أولاً: تعريف الخطأ لغة:

الخطأ في اللغة من الفعل أخطأ وتحطّأ وهو ضد الصواب⁽¹⁾ فيقال أخطأ وتحطّأ خطأً وتحطّةً، من ذلك قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} ⁽²⁾ ويجوز القول خطأً وخطئه وخطيئةً، والخطأ العدول عن الصواب فيقال: أخطأ الطريق: إذا عدل عنه وأخطأ الرامي الهدف إذا لم يصبه⁽³⁾. وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً وسهواً، فالخطأ يطلق على مالم يعتمد، ويطلق أيضاً على تعمد، ومثال ما لم يعتمد قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا} ⁽⁴⁾ فالمراد بالآلية القتل الخطأ وهو ما لم يكن عمداً فأطلق الشارع الخطأ على ما لم يعتمد. ويطلق الخطأ أيضاً على ما تعمد وهو الخطء أي الذنب والإثم ، ومنه الخطيئة أي الإثم وجمعها الخطايا أي الآثام ومنه قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا} ⁽⁵⁾ أي إثماً كبيراً ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: {قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَعِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا حَاطِئِينَ} ⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الخطأ اصطلاحاً:

تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف الخطأ، غير أن هذه العبارات تكاد تتفق في مضمونها ومعناها، ومن هذه التعريفات:

(1)الرازي/ مختار الصحاح ص 81 .

(2)سورة الأحزاب الآية 5 .

(3)ابن منظور / لسان العرب 2/ 1193 .

(4)سورة النساء الآية 92 .

(5)سورة الإسراء الآية 31 .

(6)سورة يوسف الآية 97 .

تعريف (الجرجاني)، فقد عرف الخطأ بقوله "ما ليس للإنسان فيه قصد"⁽¹⁾، وعرفه (التفازاني) بقوله: "أن يفعل الشخص فعلاً من غير أن يقصده قصداً تماماً، وذلك أن تمام القصد للفعل بتمام محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل"⁽²⁾.

وعرفه (ابن أمير الحاج) " بأن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسرى على الحلق، والرمي إلى صيد فأصاب آدمياً"⁽³⁾ والذي أرجحه من هذه التعريفات هو تعريف الجرجاني وذلك لأنه يشمل الخطأ في الفعل ويشمل كذلك الخطأ في القصد فتعريف التفازاني بين أن الخطأ ما كان في القصد، وتعريف ابن أمير الحاج بين أن الخطأ ما كان في الفعل وعليه فالخطأ ما ليس للإنسان فيه قصد سواء كان بالفعل أم بالقصد. أما ما تعمده المرأة من فعل وقدف فهو الخطأ أي الخطيئة والذنب كما هو في اللغة⁽⁴⁾.

ثالثاً: أقسام الخطأ:

بناءً على ما سبق فإنه يمكن تقسيم الخطأ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو الخطأ في الفعل دون القصد:

وذلك كمن يقصد الرمي إلى ما يجوز فيه من صيد، أو حربي في المعركة فيخطئ بذلك فيصيب آدمياً بدل الصيد أو مسلماً بدل الحربي، فهذا لم يخطئ القصد وهو الصيد أو الحربي إنما أخطأ في الفعل.⁽⁵⁾

القسم الثاني: وهو الخطأ في القصد دون الفعل:

وذلك كأن يرمي من يطنه حربياً في المعركة فيتبين أنه كان مسلماً، فهذا لم يخطئ في الفعل وهو الرمي ولكنه أخطأ في القصد⁽¹⁾.

(1) الجرجاني / التعريفات ص 134 .

(2) التفازاني / شرح التلويح / 2 / 274 .

(3) ابن أمير الحاج / التقرير والتحبير / 2 / 274 .

(4) البزدري / أصول النردوي / 1 / 355 .

(5) ابن نجيم / البحر الرايق / 8 / 320 .

القسم الثالث: وهو ليس المقصود من البحث وهو الذنب والخطيئة وتعتمد مخالفة ما أمر الله تعالى به، وهو في الحقيقة ليس خطأ لكونه متعمداً ولكنه خطأ مجازاً لمخالفته للصواب وهو ما جاء به الشرع والمراد بالخطأ في هذا البحث القسم الأول والثاني وهو الخطأ في الفعل أو القصد والخطأ يقع في كل ما يصدر عنه المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، ويمكن بيان حكمه فيما يلي:

- الخطأ يقع في كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، والخطأ إما يكون في حق الله تعالى أو يكون في حق العباد، فإذا كان الخطأ في حق الله تعالى وكان عن غير قصد فهو معفو عنه ومغفور لصاحبها، وذلك لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُمْ فَلَوْبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} ⁽²⁾ وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس رض: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه" ⁽³⁾.

أي إثم الخطأ والنسيان ، ومن ذلك خطأ المفتى في فتواه إذا كانت عن اجتهاد، وخطأ المصلي في القبلة إذ اجتهد بذلك ⁽⁴⁾. وإن كان الخطأ عن قصد وتعتمد فهو ذنب وإثم لا يغفر عنه ولا يغفر لصاحبها إلا بالتوبة إلى الله تعالى ، والاستغفار عنه ، وإقامة الحد إن أصاب حدًا .

- وأما إن كان الخطأ في حق العباد فإنه إن كان قد أخطأ دون قصد فإنه يسقط الإثم عنه إلا أنه لا تسقط المطالبة به في الجملة كما قال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ} ⁽⁵⁾.

فالقتل الخطأ مسقط للإثم لكنه لا يسقط حق العبد في القصاص أو الديمة.

(1) ابن نجيم / البحر الرائق 8 / 320 .

(2) سورة الأحزاب الآية 5 .

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه 3 / 445 و الحديث صححه الألباني في الإرواء ص 82 .

(4) الجديد / تبيين علم أصول الفقه ص 76 .

(5) سورة النساء الآية 92 .

- وإن كان الخطأ متعمداً ومقصوداً في حق العباد ؛ لأن يتجرأ على نفس الغير بالقتل ، أو الجراح ، أو على ماله بالغصب وغيره ؛ فإنه بذلك لا يسقط الإثم ، ولا يعفي عن الفاعل إلا بالتوبة الصحيحة ، وبضمان حق العباد من قصاص ، أو دية ، أو رد المال المغصوب والحق إلى أهله⁽¹⁾.

المسألة الثانية: حقيقة الخطأ في الفتوى :

من طبيعة الإنسان الخطأ، فالخطأ أمر فطري في الإنسان، فقد خلق الله تعالى الإنسان وفيه من النقص ما يوقعه في التقصير، والزلل، فكل بني آدم يقع في الخطأ لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال " كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"⁽²⁾ وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة " والذي نفسي بيده لو لم تذنبو لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم"⁽³⁾ . وقد جعل الله تعالى هذا الخطأ والزلل في بني آدم لحكمة أرادها؛ وهي الشعور بالضعف والنقص أمام الذات الإلهية ، وتعظيمه بأسماء الجلال وصفات الكمال ، والذي يستلزم الاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله تعالى والتضرع إليه بالمغفرة والرحمة ، وعدم المؤاخذة على ما يخطئون فيه مصداقاً لقوله تعالى {ربَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِئَنَا أَوْ أَخْطُلَنَا} ⁽⁴⁾ فالخطأ يرد على كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد ، والمفتى كغيره من بني آدم عرضة للخطأ في فتواه ، إذ أن الفتوى هي قول يصدر من المفتى يبين فيه حكم الله تعالى في المسألة المستفتى فيها .

وتكون حقيقة الخطأ في الفتوى في مخالفتها لمراد الله تعالى وهو تبيين حكمه في المسألة المستفتى فيها ، فإذا أخفقت الفتوى في بيان حكم الله تعالى أو بينت حكماً مخالفًا لحكم الله تعالى كانت الفتوى خطأ ، وكانت بعيدة عن الصواب ببعدها عن حكم الله تعالى ويمكن أن يرجع الخطأ في الفتوى إلى المفتى أو إلى المستفتى وسيتبين ذلك بشيء من التفصيل في كل منها.

(1) المارودي / الحاوي الكبير / 17 / 29 .

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه 5 / 640 ، والحديث حسنة الألباني في المشكاة 2341 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 8 / 94 حديث 7139 .

(4) سورة البقرة الآية 4 . 286

أولاً: ما يرجع فيه الخطأ إلى المفتى:

المفتى هو الذي يبين حكم الله تعالى في المسألة المستفتى فيها ، وهو عرضة للخطأ بذلك ويمكن أن يرجع خطأ المفتى في فتواه إلى عدة أمور أهمها:

أولاً: عدم أهلية المفتى للافتاء بالمسألة المستفتى فيها .

فإذا كان المفتى ليس أهلاً للفتوى كأن لم تتحقق فيه شروط المفتى المؤهل لها وأفتقى في مسألة فالخطأ يمكن أصلاً في استفتائه ، فلا يجوز للمستفتى أن يستفتى من ليس بأهل للفتوى⁽¹⁾، وإذا كان المفتى يفتى في باب أو موضوع من أبواب ومواضيع الفقه فلا يجوز استفتاؤه إذا كانت المسألة مما ليس يفتى به ، لأنه بذلك ليس أهلاً للفتوى بهذه المسألة فالخطأ يكون في استفتائه.

ثانياً: الخطأ في صحة إدراك الحكم:

وهذا كما بينه الدكتور (الأشقر) ينقسم إلى نوعين⁽²⁾ وهما :

الأول: أن يخالف حكماً منصوصاً عليه، أو مجمعاً عليه، وذلك أن يفتى باجتهاده ثم يتبيّن له أن هناك نصاً صريحاً أو إجماعاً يخالف ما قاله، وكذلك لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم يتبيّن أنه كان ضعيفاً أو باطلأً .

الثاني: أن يخالف حكماً اجتهادياً، وذلك أن يتعرّف على الحكم بقياس، أو استباط، أو نحوهما ثم يتغيّر اجتهاده بعد ذلك ، ويظهر له خطأ ما قال، فالخطأ في صحة إدراك الحكم هو الخطأ في الاجتهاد، فالمفتى قد يجتهد ولكنه قد يخالف بما توصل إليه من حكم باجتهاده حكماً منصوصاً أو مجمعاً عليه، فالخطأ يكون في الحكم المخالف للنص، أو الإجماع، أو حتى اجتهاده هو الذي اجتهد من قبل .

ثالثاً: الخطأ في تحقيق مناط الحكم

وذلك لأن يفتى بجواز إعطاء فلان من الزكاة لفقره، ثم يتبيّن أنه كان غنياً، أو يفتى بأنه يكفي فلانة من النساء من النفقة كذا وكذا ، ثم يتبيّن عدم كفايتها لها⁽¹⁾.

(1) ابن الصلاح/ أدب الفتوى ص 111 .

(2) الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 87 .

رابعاً: الخطأ في دليل الحكم

فالمسألة المراد معرفة حكم الله فيها إما أن تكون قد ورد فيها نص أو لم يرد فيها نص، فاما ما ورد فيه نص فهو مقطوع به من جهة الشرع، ولا يصير حكماً في حق المجتهد إلا إذا بلغه وعثر عليه، أو كان معه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه إن لم يقصر في طلبه⁽²⁾. والخطأ يكون في هذه الحالة في عدم العثور على هذا النص، أو بالقصير في طلبه الدليل الذي يتيسر معه بلوغ هذا النص والعثور عليه.

أما إذا لم يكن للدليل طريق متيسر وقاطع في الوصول إليه ؛ فالحكم بذلك يكون في حق من بلغه لا في حق من لم يبلغه⁽³⁾. وأما إن كانت المسألة مما لم يرد فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع فينبغي فيها المجال للنظر، فهي بذلك إما أن يرد بها نص ظني أو لم يردد بها نص، فإن كان قد ورد بها نص ظني الدلالة على الحكم فيكون الحكم بذلك النظر إلى ما يدل عليه ذلك النص من الأحكام ، وهنا يأتي دور قواعد الاستباط التي لا بد أن يسلكها المجتهد أو المفتى في استبطاط ذلك الحكم.

وإذا كان النص ظني الثبوت فيكون دوره في التثبت من النقل في التثبت من النقل في الخبر عن الرسول ﷺ ، وإزالة الشبهة في بناء الأحكام على هذه النصوص⁽⁴⁾، ويكون الخطأ في مثل هذه الحالة في عدم إتباع قواعد الاستباط للحكم من أداته أو المقصور به أو بالأخذ بهذه القواعد. وكذلك يكون الخطأ بعد التثبت من الدليل الظني وبناء الحكم على أحاديث ضعيفة أو باطلة فتكون الفتوى خطأ بخطأ الدليل الذي يستدل به عليها. وأما إن كانت المسألة مما لا نص فيه فهنا يكون دور المفتى أو المجتهد في أعمال قواعد النظر كالقياس، والمصالحة المرسلة والاستصحاب ومقاصد التشريع⁽⁵⁾،

(1) الأشقر / الفتيا ومناهج الإفتاء ص 361

(2) الغزالى / المستصفى ح 1 ص 361 .

(3) المرجع السابق .

(4) الجديع / تيسير علم أصول الفقه ص 312 .

(5) الجديع / تيسير علم أصول الفقه ص 312 .

ويمكن في هذه الحالة أن يكون الخطأ في قصور المفتى أو المجتهد في إعمال قواعد النظر هذه كقصوره في قياس المسألة على غيرها ، أو بعزم فهمه لمقاصد التشريع ، أو نحو ذلك، وقد أوجز الإمام (الغزالى) هذه الأمور بقوله : " إننا نثبت الخطأ في أربعة أجناس : أن يصدر الاجتهاد من غير أهله ، أو لا يستتم المجتهد نظره ، أو يضيعه في غير محله بل في موضوع فيه دليل قاطع، أو يخالف في اجتهاده دليلاً قاطعاً "(1)"

خامساً: ضعف مراقبة الله تعالى.

قد يرجع الخطأ في الفتوى أحياناً بسبب ضعف مراقبة المفتى الله سبحانه وتعالى، فالمفتى
كغيره من المسلمين قد يمر بأوقات يضعف فيها إيمانه وتضعف مراقبته الله تعالى، وينشغل بالدنيا
وأهلها، مما قد يؤثر على فتواه بأن يزيغ بها عن هوى نفسه في نفع ، أو دفع شر ، أو هوى لغيره ،
والله تعالى يقول على لسان داود عليه السلام {يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ
النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} ⁽²⁾ .

والمفتى مبلغ عن الله تعالى فهو بمثابة خليفة الله وخليفة رسوله ، فهو مأمور بقول الحق ولو على نفسه لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} ⁽³⁾ .

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَحَذَرَهُ مِنْ إِتْبَاعِ الْهَوَى وَهُوَ مِيلُ النَّفْسِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَضُلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ .

ومن أمثلة الخطأ في الفتوى إذا ضعفت من اقية المفتى، الله تعالى، ما يلي:

(1) الغزالى / المستصفى 1/ 361 .

سورة ص الآية 26 (2)

١٣٥ - الآية النساء سوره (٣)

أولاً: التشدد في الفتوى الذي يوقع المستفتى في حرج وضيق وشده ، وخاصة إذا كان لا ينفع معه التشدد، ولا يناسب حاله لكونه واقع في ضيق وشدة وحرج ، فمثل هذا ينبغي أن يجد له رخصة شرعية أو فتوى إن لم تيسر له لا تشدد عليه أمره .

ثانياً: التساهل في الفتوى لدرجة الإفراط والانحراف بهذه الفتوى عن مسارها ، مما يتربّط عليه هوان الدين لدى المستفتى وتتبع الشخص مما يتربّط عليه الوقوع في المحرمات والشبهات المؤدي لفساد الدين.

ثالثاً: تعليم الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم الله تعالى أو لعبادة، كمن يفتي من تجب عليه الزكاة بانتهاء الحول بأن يهدى ماله لزوجه أو لصديقه ثم يستعيده منه ليسقط حق الزكاة، أو أن يفتى بفساد عقد الزواج ليكون طلاقه الثلاث لاغياً وغيرها من الحيل⁽¹⁾.

رابعاً: مجازاة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها ، وذلك أن للواقع الجاري سلطاناً على النفوس يتصور صعوبة تغييره ، ولكن على المفتى أن يستشعر أن الواجب إصلاح ذلك ليوفق الشرع لأن يعدل الشرع ، وأن يكون لديه من القوة في الله لإصلاح ذلك حتى لا يجعله الناس جزءاً إلى الباطل⁽²⁾.

ثانياً: ما يرجع فيه الخطأ إلى المستفتى:
قد يرجع الخطأ في الفتوى أحياناً إلى المستفتى إذ أنه هو الذي يسأل عن حكم الله في المسألة ويكتفى الخطأ من المستفتى في أمرين وهما:

أولاً: إذا عرض مسأله على مفتى ليس أهلاً للفتوى، أو يعرضها على من ينتمي إلى علم أو خبرة دون أن يكون أهلاً للفتوى.

ويكتفى الخطأ في استفتائه وعدم استفتاء من هو أهل لها.

ثانياً: عدم أمانة المستفتى ، وعدم صدقه في سؤاله ، فقد يكون المستفتى لا يزيد من الفتوى إلا الرخصة لما يوافق هواه ومراده فقد يكذب في سؤاله على المفتى، أو قد يضل المفتى بعبارة عن

(1)الأشرق/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 84 .

(2)المراجع السابق ص 85 .

جهل أو عن علم⁽¹⁾، فالخطأ في هذه الحالة يكون في سؤال المستفتى الذي يخالف مراده والفتوى التي يفتتها المفتى ليست هي حكم الله في حق المستفتى ؛ بل هي حكم الله فيما كان حاله مثل ما سأله المستفتى وليس حال المستفتى .

(1) ابن القيم / إعلام الموقعين 4 / 224 .

المبحث الثالث

ما يترتب على الخطأ في الفتوى. (الضمان)

إن الخطأ في الفتوى وارد ومحتمل كالخطأ في غيرها مما يصدر عن المكلف ، و ما يترب على الخطأ في الفتوى هو ما يترب على الخطأ بوجه عام، ويمكن إجمال ما يترب على الخطأ في الفتوى - وخاصة إذا تسبب المفتى بفتواه في إتلاف نفس أو مال- في أمرين هما: الجزاء الآخروي، والجزاء الدنيوي:

أولاً: الجزاء الآخروي:

ويقصد به ما يترب على الخطأ في الفتوى من الإثم والوزر الذي يترب عليه العقاب والعذاب في نار جهنم، أو العذر في هذا الخطأ والعفو عنه أو الأجر والثواب الذي ترفع به المنزلة يوم القيمة. وعلى هذا فالمفتي إذا أخطأ في فتواه فإنه يكون بذلك إما مأجوراً أو معذوراً أو موزوراً وعلى هذا فإنه :

- يكون المفتى مأجوراً إذا بذل وسعه في اجتهاده وتوصل للحكم في المسألة وأفتى به، وكذا يؤجر إذا بذل وسعه في اجتهاده ولم يقصر في البحث والاستباط والاستدلال ؛ لكنه تعذر عليه الوصول للحكم، أو توصل إليه لكنه أخطأ به فإنه بذلك يؤجر على اجتهاده لقوله ﷺ من حديث عمرو بن العاص " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " ⁽¹⁾ والمفتى في ذلك كالحاكم بجامع أن كلاً منها يبحث في حكم الله في الواقعة. والأجر في ذلك يكون على الاجتهاد لا على الخطأ .

- ويكون المستفتى كذلك مأجوراً إذا أردا بسؤاله التعلم والتفقه في الدين وإصلاح فعله وعبادته .
- ويكون المفتى معذوراً في خطئه في فتواه إذا بذل وسعه وطاقته في معرفة الحكم ولم يقصر ولكنه أخطأ في الحكم، فإن هذا الخطأ معذور به ومعفو عنه لقوله تعالى : {ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } ⁽²⁾ .

(1)أخرج البخاري في صحيحه 1 / 108 حديث 7353 ومسلم في صحيحه 5 / 131 حديث 4584 .

(2)سورة الأحزاب الآية 5 .

وقوله ﷺ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه " إن الله وضع عن أمتي النسيان وما استكر هو عليه " ⁽¹⁾ .

• قد يكون المفتى موزوراً إذا قصر في اجتهاده وبحثه عن الدليل إن كان أهلاً للفتوى ، وكذلك يكون موزوراً إذا لم يكن أهلاً للفتوى وتصدر لها ، أو تجراً على الفتوى بغير علم ، فهو بذلك يتقول على الله تعالى ويفتري عليه الكذب لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْبَثْتُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} ⁽²⁾ .

• وكذلك يأثم المفتى إذا لم يراعي حرمة الله تعالى بقلبه للحق إلى باطل والباطل إلى حق ، ويتزينه الحرام ليحله ، ويتقيبه للحال ليحرمه ، هدفه بذلك جلب منفعة وتحقيق مصلحة له أو لغيره من أهل الأهواء والفجور من سلاطين وحكام وأصحاب نفوذ أو تيارات هدامه تشرعن عبر هؤلاء المفتين أهدافها ورسائلها الباطلة ، فهو لاء المفتون الذين أخذوا الدين بأهوائهم وأهواء غيرهم إثمهم وزرهم عظيم ، وعقابهم عند الله أليم ، فهم يهدمون الدين باسم الدين ، ويتحققون الحق باسم الحق ، ويتغاضم إثم هؤلاء وعقابهم بتأثيرهم على من يتبعونهم ، وينهجون نهجهم ويقبلون قولهم ، وبهدمهم للدين ، وهو لاء الدين قال الله فيهم {لِيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أُوزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزَرُونَ} ⁽³⁾ ، وكذا المستقني فإن الإثم يلحقه إذا أراد بسؤاله غير معرفة حكم الله والتference في الدين ، أو كان يبحث عما يناسب هواه ، أو يستقني من ليس بأهل للفتوى وهو يعلم .

ثانياً: الجزاء الدنيوي "الضمان" .

وهو العقوبة الشرعية المترتبة على الضرر ، أو التلف الذي ينتج عن الخطأ في الفتوى الشرعية ، خاصة إذا ما تسببت الفتوى في إتلاف مال أو نفس إذا عمل المستقني بها ، فقد يفتري المفتى بإتلاف مال ، أو إتلاف نفس سواء كان إتلافاً كلياً كالقتل ، أو جزئياً كالقطع والجرح ، فإذا

• (1) أخرجه ابن ماجة في سنة 3 / 445 حديث 2045 والحديث صححه الألباني في الإرواء ص 82 .

• (2) سورة النحل الآية 116 .

• (3) سورة النحل الآية 25 .

عمل بهذه الفتوى وأتلف المال ، أو أتلف النفس ثم رجع المفتى عن فتواه فلا شك في أن المفتى قد تسبب بخطئه هذا في الإتلاف فهل يجب الضمان بذلك؟

قبل الحديث عن هذا الأمر لا بد من معرفة حكم رجوع المفتى عن فتواه إذا تبين خطأ فيها.

إذا تبين للمفتى خطأ فتواه ثم رجع عنها فيلزمه إعلام المستفتى بذلك⁽¹⁾. والدليل على ذلك أن رجلاً من بنى شمخ تزوج امرأة ، ثم رأى أنها فاعجبته ، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك ، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة وقال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تتبعي لك ففارقها.⁽²⁾ فقد رجع ابن مسعود إلى الكوفة وأعلم المستفتى بخطأ فتواه، فيلزم المفتى إعلام المستفتى برجوعه عن فتواه وخاصة إذا ما كان الخطأ بمخالفة الفتوى للنص الصحيح ، أو الإجماع ، كما هو الحال في قصة ابن مسعود فقد رجع بفتواه حين تبين له مخالفة فتواه لصريح نص القرآن في قوله تعالى {وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَابِيْكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نِسَاءِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ⁽³⁾ ويلزم المفتى إعلام المستفتى سواء عمل المستفتى بفتواه ، أم لم يعمل بها .

أما المستفتى فإنه إن كان لم ي العمل بها بعد لم يجز له العمل بها إن كان رجوعه لمخالفة نص أو إجماع، وإن كان رجوعه لتغيير اجتهاده فله أن يسأل مفتيا آخر فإن أفتاه به ، واطمأن قلبه إليه لم يحرم عليه العمل بها، وإن أفتاه بموافقة الرأي والاجتهد الثاني ولم يفته به أحد بخلافه فيحرم عليه العمل بالأول⁽⁴⁾، وإن كان المستفتى قد عمل بفتواه قبل رجوعه فيلزمه نقض عمله إذا كان رجوعه لمخالفته دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع، فإن كانت عبادة مفروضة أعادها، وإن كان نكاحاً لزمه مفارقتها وإن كان بيعاً لزمه التراجع عنه ، وكذلك إذا تبين الخطأ يقيناً في الاجتهد ، أو في تحقيق مناط الحكم لأن يفتي فلاناً بجواز أخذه من الصدقة لأنه فقير ثم يتبيّن أنه غني فلا يجوز

(1)النووي/ آدب الفتوى ص 36 .

(2)آخرجه البهقي في السنن الكبرى 7 / 159 حدث 14277 .

(3)سورة النساء الآية 23 .

(4)الأشقر/ الفتيا ومناهج الاقناء ص 90 .

له أخذ الزكاة ، وكذلك لو أفتى بتحريم فلانة لأنها أخته من الرضاعة ثم تبين أنه لا رضاع فيجوز له الزواج منها.⁽¹⁾ أما إن كان رجوعه لتغيير اجتهاده في مسألة اجتهادية ظنية، فإنه بذلك يكفل المستقتي عن العمل بها في المستقبل في أمر تكرر، أما إذا كان عمل بها قبل رجوعه فلا ينقض عمله، لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد.⁽²⁾ والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى في المسألة المشتركة بسقوط الإخوة الأشقاء ، ثم وقعت مرة أخرى فقضى بتشريكهم مع الإخوة لأم في الثالث ؛ فلما سئل عن تغيير قوله عما في المسألة الأولى قال: " ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى "⁽³⁾ فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينقض عمله في الواقعة الأولى بل عمل بالحكم الجديد في الواقعة الثانية ، وذلك أنها وقعت بعد تغيير اجتهاده في المسألة .

الضمان في الفتوى:

في حالة رجوع المفتى عن فتواه في إتلاف نفس أو مال إذا تبين مخالفته النص القاطع ، أو إجماع صريح، فإن الفقهاء قد نصوا في كتبهم على مبدأ ضمان المفتى بوجه عام، في حين أنهم اختلفوا في المفتى الذي يضمن، واختلفوا في الشروط أو الضوابط التي يضمن بها المفتى كأهلية المفتى وكونه مجتهداً أم لا. فبالرغم من اختلافهم هذا إلا أن الرأي يتضمن المفتى مصراً به، ومنصوص عليه في بعض الكتب الفقهية مما يجعله محلاً للدراسة والبحث والاجتهد .

تكيف المسألة:

الفتوى إذا ترتب عليه إتلاف مال أو نفس ، ثم تبين الخطأ فيها، فإن المفتى بذلك متسبب في الإتلاف، وقد اعتبر الفقهاء الإتلاف سبباً من أسباب الضمان وهي: اليد والعقد والإتلاف⁽⁴⁾. والإتلاف يكون إما مباشرة، كأن يباشر بنفسه في الإتلاف كالقتل ، والسرقة ، والغصب ، والقطع، وإما بالتنسب لأن لا يباشر الإتلاف ، بل يتسبب به، ولا شك أن المفتى إذا أفتى بإتلاف نفس أو

(1)الأشرق / الفتيا ومناهج الإفتاء ص 90 .

(2)النwoي / أدب الفنون ص 36 .

(3)آخرجه البهيفي في سننه الكبرى 10 / 140 .

(4)القرافي / أنوار البروق قاعدة 111 .

مال ثم تبين خطأه فإنه بذلك متسبب في الإتلاف، والدليل على ذلك من حديث جابر رض قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتمل فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيم قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيم ويعصر أو يعصب" ⁽¹⁾.

والشاهد في هذا الحديث قوله ﷺ "قتلوا قتلهم الله" فالنبي ﷺ نسب القتل إليهم بقوله "قتلوا" فهم لم يقتلوا بسيف ولا حجر، ولكنهم قتلوا حين أفتوه بعدم الرخصة بالتيم، فاغتسل بجرحه فأصابه الكزاز كما في رواية ابن عباس فمات، فقد تسببو بفتواهم هذه بقتله، فاستحقوا بذلك الدعاء عليهم بقوله ﷺ "قتلهم الله" إذ أن النبي ﷺ اعتبر ما فعلوه جريمة عظيمة استحقوا بها هذا الدعاء عليه فالحديث وإن كان لا يدل بصريحة على ضمان المفتى ؛ إلا أنه دليل واضح على أن المفتى متسبب بالإتلاف الذي هو من أسباب الضمان .

مشروعية ضمان المفتى

من خلال تبع نصوص الشرع فإني لم أجد نصاً صريحاً يدل على ضمان المفتى إذا تسبب خطأه في فتواه في إتلاف مال أو نفس ، ولكنه يمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما يلي: أولاً: الأدلة والمبادئ العامة الدالة على مشروعية الضمان سواء من قرآن، أو حديث، أو أثر، و التي تدل على ضمان ما أتلف من مال أو نفس بغير حق، سواء كان الإتلاف بال المباشرة أو التسبب، وقد سبق الحديث عن هذه الأدلة والمبادئ العامة على مشروعية الضمان في المبحث الأول من الفصل الأول .

ثانياً: إن ما يترتب على الخطأ في الفتوى من إتلاف مال أو نفس هو إتلاف بغير حق، وهو ضرر حقيقي وظلم كبير لا ترضاه الشريعة، بل إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بها حفظ

(1) أخرجه أبو داود في سننه 1 / 132 و البهوي في سننه 1 / 227 و الحديث حسن الألباني في صحيح أبي داود 2 / 158 .

المال، وحفظ النفس، وقد جعل الله تعالى الضمان وسيلة لحفظ المال أو النفس، لذا فإنّ تسبب المفتى بفتواه بإتلاف مال أو نفس فإنه بذلك اقترف ما اعتبره الشارع عدواً على النفس والمال بغير حق مما يوجب الضمان .

ثالثاً: أن التسبب بالإتلاف موجب للضمان كما نص الفقهاء في كتبهم، ولا شك أن المفتى متسبب بذلك الإتلاف حين يترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس .

الفصل الثالث

أحكام الضمان في المفتى

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: المفتى الذي يضمن .

المبحث الثاني: المجالات التي يضمن بها المفتى .

المبحث الثالث: جهة الضمان .

المبحث الرابع: صور لضمان المفتى .

المبحث الأول:

المفتى الذى يضمن

مسألة ضمان المفتى من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء القدماء في كتبهم بياجاز، وتنتسب
مسألة ضمان المفتى بمسألة خطأ المفتى في فتواه.

والمقصود بخطأ المفتى في فتواه في هذه المسألة هو خطأ في صحة إدراك الحكم، وهو
على نوعين كما بين الدكتور الأشقر⁽¹⁾:

الأول: أن يخالف المفتى في فتواه حكماً منصوصاً عليه أو مجمعاً عليه.
الثاني: أن يخالف حكماً اجتهادياً.

ويتعلق الضمان بالنوع الأول وهو موضوع البحث.

أما النوع الثاني فلا يتعلق به ضمان ، وذلك أن المفتى إذا خالف حكماً اجتهادياً فليس من
الضروري أن يكون هذا الحكم خطأ، فإنه إن كان هذا الاجتهد قد عمل فيه بأصوله كان حكماً
مستساغاً ومقبولاً، ومخالفته لا تعني أنه حكم خطأ، وكذلك لو كان هو نفسه صاحب الاجتهد الأول،
والاجتهد لا ينقض بالاجتهد كما يقول الإمام النووي⁽²⁾. أما إن خالف المفتى في فتواه حكماً
منصوصاً عليه أو مجمعاً عليه وترتب على هذه الفتوى إتلاف نفس أو مال فالمفتي في الحالة إما
أن يكون أهلاً للإفتاء، أو لا يكون أهلاً له، وفي الحالتين اختلف الفقهاء في ضمانه لما يتلفه بسبب
فتواه، وبيان ذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان المفتى أهلاً لفتواه ، وهو الذي تحقق فيه شروط المفتى ، وعرف بعلمه
واجتهاده وبذل وسعه في الوصول إلى الحق .

أولاً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام مرفوع عن المفتى إن كان من أهل العلم، وبذل وسعه
واجتهاده في الوصول إلى الحق غير أنه أخطأ في الحكم، وذلك لدخوله تحت قوله تعالى {وليسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ⁽³⁾ ولكنهم اختلفوا في ضمان المفتى إن كان
من أهل الفتوى وترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس إلى ثلاثة آراء:

(1) الأشقر / الفتيا ومناهج الإفتاء ص 87 .

(2) النووي / صفة الفتوى ص 37 .

(3) سورة الأحزاب الآية 5 .

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى ضمان المفتى الأهل .

وهو ما نقله الإمام النووي عن أبي إسحاق الإسفاريين⁽¹⁾

والإمام السيوطي⁽²⁾، وابن النجار ونقله عن الإمام البرماوي⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم ضمان المفتى الأهل .

وذهب إلى ذلك الإمام الدسوقي⁽⁴⁾، والإمام التسولي⁽⁵⁾، والإمام الأنصاري⁽⁶⁾.

الرأي الثالث: وذهب أصحابه إلى ضمان المفتى الأهل إن كانت فتواه للإمام ، أو للوالى وعدم

ضمانه في غير ذلك ، وذهب إلى ذلك الإمام ابن القيم⁽⁷⁾.

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة في نظر الباحث إلى الأسباب التالية:

أولاً: عدم وجود نص صريح واضح في هذه المسألة، فأدلة الضمان أدلة عامة، ولم يرد دليل صريح يتعلق بمسألة ضمان المفتى.

ثانياً: الاختلاف في مسألة إلزامية الفتوى للمفتى ، هل يلزم المستفتى العمل بها أم لا، فمن العلماء من يلزم المستفتى بالعمل بها إذا شرع بها ، واطمأنت نفسه إليها، ومنهم من لا يلزمها بل يخирه بين العمل بها أو العمل بغيرها، فمن قال بإلزاميتها قال الضمان على المفتى ، ومن لم يلزمها بها قال بعدم الضمان.

(1)النووي/ المجموع 1 / 45 .

(2)السيوطى/ الأشباه والنظائر ص 162 .

(3)ابن النجار/ شرح الكوكب المنير 2 / 514 .

(4)الدسوقي/ حاشية الدسوقي 3 / 444 .

(5)التسولي/ البهجة 2 ص 177 .

(6)الأنصارى/ أنسى المطالب 4 / 286 .

(7)ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 226 .

ثالثاً: الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

لم يذكر أصحاب هذا الرأي دليلاً على أن المفتى الأهل يضمن ما أتلفه بسبب فتواه إذا خالف النص القاطع، ولكن ما يفهم من أقوالهم أن سبب ضمانه ما يلي:

أ- أن المفتى متسبب في إتلاف بفتواه والتسبب بالإتلاف سبب من أسباب الضمان⁽¹⁾.

ب-أن الخطأ بمخالفة النص القاطع لا يعذر فيه المفتى الأهل فيضمن، بخلاف ما لو خالف الاجتهاد فإنه لا يضمن⁽²⁾.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني.

استدل القائلون بعدم ضمان المفتى الأهل من المعقول بما يلي:

أ- إن المستقتي مخير من قبول فتواه وردتها، وذلك أن الفتوى غير ملزمة للمستقتي⁽³⁾.

ب-أن الخطأ الذي وقع به المفتى غير مقصود، فلا يؤاخذ به ، فهو معذور بخطئه.

ويعرض على هذا الاستدلال بأن المستقتي إذا وقع في نفسه أن هذه الفتوى هي الحق واطمأنت نفسه إليها لزمه العمل بها⁽⁴⁾. وأن الخطأ بمخالفة النص القاطع هو خطأ غير معذور فيه فهو يعذر بخطئه إذا خالف حكماً اجتهادياً لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث :

استدل ابن القيم لرأيه بضمان المفتى إن استفتاه الإمام أو الوالي بالقياس، فقد قاس حكم المفتى مع الإمام على حكم المزكين مع الحكم، فالحاكم إذا حكم وتبيّن خطأه وترتب على حكمه اتلاف، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على المزكين لأنهم ألجؤوا الحكم إلى الحكم، وإذا كان

(1) السيوطي / الأشباه والنظائر ص 162.

(2) النووي / المجموع ص 45.

(3) البهوي / شرح منتهى الإرادات 3 / 502.

(4) ابن القيم / إعلام الموقعين 4 / 264 .

الحكم من غير تزكية كان الضمان على الحاكم ، فالإمام إذا استفتى مفتيا فأفتاه ثم بان خطأه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم⁽¹⁾.

واستدل على عدم ضمان المفتى الأهل بقياس المفتى على الطبيب الأهل في عدم الضمان لقوله ﷺ في الحديث الذي روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال : " من طبيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن "⁽²⁾ .

ووجه الدلالة في الحديث أن الطبيب إذا عرف منه طب لم يضمن ، وكذلك المفتى إن كان أهلاً للفتوى فلا يضمن.⁽³⁾

ويعرض على استدلال ابن القيم بقياس حكم المفتى مع الإمام على حكم المزكين مع الحاكم بأنه لا يصار إلى تضمينه المفتى في هذه الحالة إلا إذا كانت فتواه ملزمة له ، ولا سيما أنها صدرت من أهل الفتوى الذي هو محل ثقة الناس به واطمئنانهم إليه ، وإذا كانت الفتوى ملزمة للإمام فهي ملزمة لغيره إذا وقع في نفسه أنها الحق ، فلو لم تكن فتواه ملزمة للإمام لما ضمن ما أتلفه الإمام بسبب فتواه.

رابعاً: الرأي الراجح .

بعد استعراض آراء العلماء في المسألة يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من ضمان المفتى الأهل وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: الأدلة والمبادئ العامة الدالة على مشروعية الضمان سواء من قرآن أو حديث أو أثر والتي تدل على ضمان ما أتلف من مال أو نفس بغير حق سواء كان الإتلاف بال المباشرة أو بالتبسبب ، وقد

(1) ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 286 .

(2) أخرجه الدرقطني في سننه 4 / 265، والنسائي في سننه 8 / 422 حديث 4845 والحديث صحيحه الألباني في السلسلة الصحيحة 2 / 228 .

(3) ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 286 .

سبق الحديث عن هذه الأدلة والمبادئ العامة الدالة على مشروعية الضمان في المبحث الأول من الفصل الأول.

ثانياً: أن ما يترتب على الخطأ في الفتوى من إتلاف نفس أو مال هو إتلاف بغير حق، وهو ضرر حقيقي، وظلم لا ترضاه الشريعة الإسلامية، بل إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال وحفظ النفس، وقد جعل الله تعالى من الضمان وسيلة لحفظ المال وحفظ النفس، وتسبب المفتى بفتواه بإتلاف مال أو نفس بغير وجه شرعي هو عداوة على النفس والمال بغير حق، وبالضمان يرد الحق إلى أهله.

ثالثاً: أن التسبب بالإتلاف موجب للضمان كما نص الفقهاء في كتبهم وقد سبق الحديث عنه، ولا شك أن المفتى متسبب بذلك الإتلاف حين يترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس

رابعاً: أن المفتى الأهل يكون مقصراً بمخالفته النص القاطع، ولا يعذر بتقصيره هذا في ضمن قياساً على الطبيب الأهل إذا تبين تقصيره وتسببه بالإتلاف، فلو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف ضمن. ⁽¹⁾ ومن ذلك إذا سقى مريضاً دواءً لا يوافق مرضه فسبب التلف فإنه يضمن بذلك، وقد نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما اتلفه بتعديه ذلك. ⁽²⁾ ففتوى المفتى للمستقتي كدواء الطبيب للمريض، فمخالفة النص القاطع من المفتى كمخالفة أصول الطب وقواعده من الطبيب، في ضمن المفتى بتقصيره كما الطبيب.

خامساً: قياس خطأ المفتى على خطأ القاضي: فالقاضي إذا تبين خطأه في إتلاف نفس أو مال فإنه يضمن وكذلك المفتى ⁽³⁾، فكلاً من المفتى والحاكم ينشئ حكماً على المسألة، وقد يعرض على هذا القياس بأن ثمة فرق بينهما فحكم القاضي ملزم بخلاف فتواي المفتى فهي غير ملزمة، ويجب على ذلك بأن الإمام ابن القيم رحمة الله ذكر للعلماء في هذه المسألة أربعة أوجه ⁽⁴⁾

الأول: أنه لا يلزم العمل بها إلا أن يتزمه هو .

(1) الخطابي / معلم اسنن 4 / 39 / ابن شهاب الدين / نهاية المحتاج 8 / 35 .

(2) ابن عبد البر / الاستذكار 8 / 63 .

(3) ابن نحيم / البحر الرائق 7 / 52 ، ابن عابدين / حاشية 7 / 51 .

(4) ابن القيم / إعلام الموقعين 4 / 264 .

الثاني: أنها تلزمه إذا شرع بها في العمل فلا يجوز له حينئذ الترک.

الثالث: إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

الرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بها، وإن وجد آخر مخالفًا له ؛ فإن استبان له الحق لزمه العمل به، وإلا يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو بالأيسر، وهذه الأوجه مفادها أن المستقتي إذا اطمأن لفتوى المفتى ووقع في نفسه أنها الحق فإنه يلزم نفسه بها ويشرع بالعمل بها ،وعليه فإن فتواي المفتى صارت ملزمة له، وذلك أن اتباع الحق واجب في كل شيء ، كما أن الإمام ابن القيم - رحمه الله - اعتبر حكم المفتى مع الإمام حكم المذكين والشهدود مع الحاكم، ولا يصار إلى ذلك إلا إذا كانت فتواه ملزمة له ،ولا تلزمه إلا إذا وجد أنها الحق واطمأنت نفسه إليه.

سادساً: حديث جابر رضي الله عنه " خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيم . قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي عليه السلام أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ،ألا سأله إذا لم يعلموا ،فإن شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيم ويغمر أو يعصب⁽¹⁾ ووجه الدلالة في الحديث أن النبي عليه السلام نسب القتل إلى من أفتوه بعدم الرخصة بقوله "قتلوه" ،فهم لم يقتلوه بسيف ولا حجر ،ولكنهم تسببوا في قتلهم بفتواهم له بعدم الرخصة في التيم . فالحديث وإن لم يدل بصريحة على ضمان المفتى ،ولكنه دليل على أن المفتى تسبب بالإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان ، وواضح من الحديث أن الفتوى هذه إنما صدرت من مفتى غير أهل لفتوى بدليل قوله عليه السلام : "ألا سأله إذا لم يعلموا " فيفهم منه أن المفتى غير الأهل لا يضمن ،وذلك أنه لم ينقل أن النبي عليه السلام قد ضمنهم ،ولكنهم استحقوا التعزير الشديد بدعاء النبي عليه السلام عليهم بقوله " قتلهم الله " .

سابعاً: إن القول بضمان المفتى الأهل يكون وجيهًا في زمان كزماننا هذا ، خاصة أننا في زمن التكنولوجيا والتطور الإعلامي المرئي والمسموع مما أدى لظهور ما يعرف بـ (فوضى الفتاوى) ، وظهور ما يعرف بعلماء السوء بفتواه لم يرد منها إظهار حكم الله تعالى، بل تصدر ولا يراد منها

(1)سبق تحريره ص 48

إلا تحقيق منافع ومصالح لجهات بعينها ما يقع في الفتنة، وقد يتربّع عليها إتلاف للأموال والأنفس بغير حق، فالقول بضمان المفتى يكون رادعاً لأمثال هؤلاء عن التمادي في غيّهم وظلمهم للناس وخاصة إذا ما كانوا يتقدّدون المناصب الشرعية العليا في بلادهم كالقضاء والإفتاء.

وقد يكون المفتى الأهل منصباً للفتوى بصفة رسمية وذلك لأنّ ينصب مفتياً بلاداً، أو منطقة ما، ويقوم بدوره بالإفتاء فيما يرد عليه من مسائل وأحكام، أو ينصب مفتياً لهيئة، أو مؤسسة ما، تجارية أو مالية، أو إصلاحية اجتماعية، أو غيرها وتكون فتواه ملزمة لهذه الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها، وبينبني عليها عمل هذه الهيئة أو المؤسسة، فالمفتى المنصب صارت له الفتوى وظيفة وعمل، فإن خطأ بمخالفة النص القاطع لا يعذر به، فإن ترتب على فتواه إتلاف نفس أو مال فإنه يضمن، وذلك أن الفتوى وظيفة عمل قد قصر المفتى فيها ففيضمن ما تلف بسبب فتواه.

الحالة الثانية: إذا كان المفتى غير أهل للفتوى:

وهو من لم تتحقق فيه شروط المفتى ولم يشتهر بعلمه .

أولاً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء في أن المفتى غير الأهل يأثم بتصدره الفتوى بغير علم، وذلك أن الفتوى بغير علم تقول على الله تعالى، وإضلal للمستقتي عن الحق. وذلك لقوله تعالى **﴿لَيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أُوزَارَ الذِّينَ يُضْلِلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**⁽¹⁾ واختلفوا في ضمان المفتى غير الأهل إذا ترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم ضمان المفتى غير الأهل.

وذهب إلى ذلك الإمام النووي، ونقله عن أبي إسحاق الإسفرييني⁽²⁾ والإمام الزرقاوي⁽³⁾ وابن

نجيم⁽⁴⁾

(1) سورة النحل الآية 25 .

(2) النووي / شرح خليل 6 / 138 .

(3) الزرقاوي / شرح خليل 6 / 138 .

(4) ابن نجيم / البحر الرايق 6 / 515 .

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى ضمان المفتى غير الأهل.
وذهب إلى ذلك الإمام ابن النجار، واعتبر أن المفتى غير الأهل أولى بالضمان ممن هو أهل للفتوى⁽¹⁾، والإمام ابن مفلح⁽²⁾، وقال "وهو الصواب والقول بعدم الضمان ضعيف جداً"، والإمام ابن القيم⁽³⁾.

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة في نظر الباحث إلى الأسباب الآتية:
أولاً: عدم وجود نص يدل بصريحة على ضمان المفتى غير الأهل .
ثانياً: الاختلاف في قياس المفتى غير الأهل على الطبيب غير الأهل، فمنهم من قاسه على الطبيب غير الأهل، ومنهم من لم يأخذ بهذا القياس فمن قاس عليه قال بضمانه، ومن لم يأخذ بهذا القياس قال بعدم ضمانه.

ثالثاً: الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدل القائلون بعدم ضمان المفتى غير الأهل من المعقول بأن المستفتى قد قصر في طلب الفتوى من هو أهل لها، إذ الأصل في المستفتى أن يتحرى عن الأصل في استفتائه، فالنقصان بدأية هو تقصير المستفتى، كما أن فتوى غير الأهل من باب الغرور القولي فهي غير ملزمة للمستفتى .⁽⁴⁾

(1) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير 4 / 515 .

(2) ابن مفلح/ الفروع 11 / 219 .

(3) ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 226 .

(4) النووي/ روضة الطالبين 8 / 94 .

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بضم المفتى غير الأهل من المعقول بان المفتى غير الأهل تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفناه بتصديه لذلك⁽¹⁾ فهو بذلك كأنه تعمد إينائه.

رابعاً: الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء العلماء، يرى الباحث أن المفتى غير الأهل يضمن في هاتين وهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا باشر نفسه فعل الإنلاف وسبب ضمانه في هذه الحالة أنه إنلاف بال المباشرة فيضمن المباشر وهو المفتى.

الحالة الثانية: إذا كان منصباً للفتوى. وذلك أنه إذا نصب للفتوى وأخطأ في فتواه فلا يعذر بخطئه وذلك أنها وظيفة عمل قصر فيها فيضمن بقصيره، ولا يجوز أن ينصب لمنصب الفتوى إلا من هو أهل لها. أما في غير هاتين الحالتين فإنه لا يضمن و ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: حديث جابر رض في الرجل الذي شج رأسه في سفر فاحتلم فطلب رخصة في التيم فأفتوه بعد الجواز فاغتسل فمات عنه عليه السلام حين بلغه الخبر "قتلوا قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا"⁽²⁾ فالبرغم من أنه نسب القتل إليهم بقوله (قتلوا) إلا أنه لم ينقل أن النبي عليه السلام قد ضمنهم، وواضح من الحديث أن من أفتاه لم يكن أهلاً للفتوى بدليل قوله: "ألا سألوا إذا لم يعلموا" فالحديث دليل على أن غير الأهل لا يضمن.

ثانياً: أن الخطأ في هذه الحالة هو خطأ المستفتى في عدم تحريه عن الأهل، ولا يعذر المستفتى بخطئه هذا فيتحمل هو مسؤولية خطئه. فلا يضمن المفتى، ولا يعني هذا أن يترك شأنه بل يمنع من الفتوى ويزجر ويؤدب.

(1) الدسوقي/ حاشية الدسوقي 3 / 444 .

(2) سبق تخرجه ص 48 .

**المبحث الثاني:
الحالات التي يضمن بها المفتي**

سبق الحديث في المبحث الأول من الفصل الأول أن أسباب الضمان ثلاثة وهي: اليد أو العقد أو الإتلاف.

والإتلاف هو ما يتعلق بموضوع البحث، وذلك أن الإتلاف يكون إما مباشرةً أو بالتبسيب، والمفتدي إذا ترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس وتبين خطأه فإنه يكون قد تسبب الإتلاف.

تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً:

أولاً: الإتلاف في اللغة:

الإتلاف في اللغة من التلف، وهو الهلاك، وأنتف أي هلاك فيقال: "رجل متلاف أي كثير الإتلاف لماله".⁽¹⁾

ثانياً: الإتلاف في الاصطلاح

عرف الإمام الكاساني للإتلاف بقوله: "هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة".⁽²⁾

شرح التعريف

"إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً أي إهلاك منفعة الشيء." منفعة مطلوبة منه عادة يشمل بذلك الإتلاف الكلي للشيء بحيث لا تبقى فيه منفعة، ويشمل الإتلاف الجزئي للشيء بحيث لا تذهب منفعته كلها، ومعرفة الإتلاف كلي أم جزئي يكون بحسب عادة الانتفاع من هذا الشيء.

وينقسم الإتلاف بحسب مشروعه إلى قسمين:

القسم الأول: الإتلاف المشروع:

وهو ما أذن الشارع بإتلافه وهو على حالتين:

(1) الرازي / مختار الصحاح ص 40 .

(2) الكاساني / بدائع الصنائع 7 / 114 .

الحالة الأولى: ما أذن الشارع بإتلافه وترتب عليه حق الغير، ومن ذلك إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن صاحبه في حال المخصصة، فهو إتلاف أذن الشارع به ولكن يلزمته الضمان⁽¹⁾

الحالة الثانية: ما أذن الشارع بإتلافه ولا يترب عليه حق الغير، ومن ذلك إتلاف الميالة والدم، و الخنزير وغيرهما مما ليس بمال يدلل أنه لا يحل بيعه.

وذلك لحديث جابر بن عبد الله قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتمة والخنزير والأصنام".⁽²⁾

القسم الثاني: الاتلاف غير المشروع

وهو ما حرم الشارع اطلاقه وهو على، حالتين:

الحالة الأولى: إتلاف غير مشروع، ولكنه يوجب الجزاء حقاً لله تعالى، ومن ذلك الصيد في حالة الإحرام داخل الحرم، أو خارجه، بدليل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ" ⁽³⁾.

الحالة الثانية: إتلاف غير مشروع موجب للضمان.

قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألفت ما فيها فقال النبي ﷺ : "طعام بطعم وإناء بإناء"(٤).

الحديث واضح المعنى في أنه المتألف من المال يلزم الضمان، بدليل قوله عليه السلام "طعام بطعام
وزاء رانع".

وَهُذَا النُّوْعُ الْآخِرُ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِضَمَانِ الْمُفْتَى لِمَا يَتَلَفِّهِ بِسَبَبِ فَتْوَاهِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطَّأُهُ بِمُخَالَفَةِ النَّصِ القَاطِعِ، فَالْإِتَّالَفُ الَّذِي يَتَسَبَّبُ بِهِ الْمُفْتَى بِفَتْوَاهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرُدَّ عَلَى آدَمِيٍّ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ

. 37/ 1) ابن رجب / القواعد الفقهية 1)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 3 / 84، حديث 236، ومسلم في صحيحه 5 / 41، حديث 4132.

(3) سورة المائدة الآية 95 .

(4) رواه الترمذى فى سننه 3 / 23 حديث 1359 والحديث صحيحه الألبانى فى الإرواء .

من الحيوانات، والنباتات، والجمادات، فإنه إن ورد على آدمي فحكمه في النفس وما دونها، وإن ورد على غير آدمي حيواناً كان أم نباتاً أم جماداً فحكمه في المال⁽¹⁾.
وعليه فإن ما يضمن المفتى به بسبب فتواه لا يخلو من أن يكون في النفس أو أن يكون في المال وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما تعلق الإتلاف فيه بالمال:
عرف ابن نجيم المال بقوله: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽²⁾.
وتثبت المالية عنده بتمول الناس كافة أو البعض⁽³⁾.
ويمكن تقسيم المال إلى قسمين بينهما الإمام الأنصاري وهما: الأعيان والمنافع⁽⁴⁾.

أولاً: الأعيان:
وهي الأموال القائمة بذاتها والتي يمكن بيعها وتسليمها، وإذا وقع عليها الإتلاف غير المشروع وجب ضمانها، ويكون ضمانها برد المثل إذا كان المال المختلف مثلياً، أو برد القيمة إذا كان المال قيمياً، وإذا غصبت الأعيان كان ضمانها برد العينة القائمة إلى أهلها.

ثانياً: المنافع:
وهي أموال عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، وتتضمن المنافع بالإتلاف كما تضمن الأعيان. ومعرفة المنافع تكون إما بالعرف، كسكن الدار شهراً، خدمة الآدمي سنة، وإما بالوصف كحمل حديد وزنه كذا إلى موضع معين، وركوب الدابة لحمل شيء معروف، أو ليركبها مسافة معينة⁽⁵⁾.
وعليه فالمعنى إذا ترتب على فتواه إتلاف للمال، عينه أو لمنفعته كان عليه ضمان ما تلف.

(1) الكاساني / بدائع الصنائع 7 / 164 .

(2) ابن نجيم / البحر الرائق 5 / 277 .

(3) المرجع السابق .

(4) الأنصاري / أنسى المطالب 2 / 342 .

(5) الحجاوي / الإقناع 2 / 284 .

ثانياً: ما تعلق الإتلاف فيه بالنفس

النفس هي "الروح وهي العقل" كما عرفها الحطاب الرعيني⁽¹⁾

وتسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات، وتسمى روحًا باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير، وتسمى عقلاً باعتبار كونها محصلة للعلوم، فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموضوع واحد⁽²⁾.

ويتعلق الضمان بالنفس الجنائية عليها والجنائية كما عرفها الجرجاني: "هي كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"⁽³⁾.

وتنقسم الجنائية على النفس إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

القسم الأول: الجنائية على النفس بالقتل:

ويكون القتل للنفس على ثلاثة ضروب وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

القسم الثاني: الجنائية على ما دون النفس في الأطراف والجروح:

وتقع الجنائية على ما دون النفس على أربعة ضروب⁽⁴⁾ وهي كما يلي:

الضرب الأول: إيهانة الأطراف وما يجري مجرهاها كقطع اليد، والرجل، والأصابع، وغيرها.

الضرب الثاني: إذهاب معانِي الأطراف مع بقاء أعيانها، لأن وقعت على الأذن فأذهبت السمع، أو على العين فأذهبت البصر.

الضرب الثالث: الشجاج، وهي الجراحة في الرأس والوجه.

الضرب الرابع: الجروح وهي الجراحة في غير الرأس والوجه.

(1) الحطاب الرعيني / مواهب الجليل 1/ 334 .

(2) المرجع السابق .

(3) الجرجاني / التعريفات ص 107 .

(4) أمير عبد العزيز / الفقة الجنائي ص 145 .

القسم الثالث: الجنية على النفس من وجه دون وجه

وهي الجنية على الجنين، وهو الولد ما دام في بطن أمه⁽¹⁾. والجنين نفس من وجه دون وجه، فهو نفس لحصول العلوق في الرحم، وبداية النشوء والتخليل، مما يؤدي بعدها إلى التكامل والاستواء لدى خروجه إلى الدنيا، لكنه في المقابل ليس نفساً بالمعنى الحقيقي، فهو لا يرث أو يورث ما دام مستكيناً في الرحم⁽²⁾.

وتتحقق الجنية على الجنين بعدة صور منها:

- ضرب الأم على ناحية من أنحاء الجسد فيسقط بأثرها الجنين.
- التهديد والتخييف المفضي لسقوط الجنين.
- بفعل غير الضرب، كسقاء الأم دواء أو غيره فتلقى الأم جنينها.
- وقد يكون بمنع الطعام والشراب عنها فيهلك الجنين.

وعليه فالمحققي إذا ترتب على فتواه إتلاف للنفس بأي صورة مما سبق كان الضمان عليه لتسبيبه في ذلك الإتلاف.

(1) الرازي / مختار الصحاح ص 113 .

(2) أمير عبد العزيز / الفقه الجنائي ص 113,114 .

المبحث الثالث:

جهة الضمان

والمقصود بجهة الضمان في هذه المبحث الجهة التي تلتزم وتتحمل الضمان الناتج عن الإتلاف بسبب الفتوى، سواءً كان واقعاً على المال أو على النفس وما دونها، و الذي يتحمل الضمان هو المفتى، ويتحمله إما في ماله، أو تكون في عاقلته، أو في بيت مال المسلمين.

ولم يذكر الفقهاء في كتبهم في مسألة ضمان المفتى الجهة التي تتحمل وتلتزم الضمان، ولعل السبب في ذلك أحد أمرين:

الأمر الأول: أن المسألة حين تعرض لها الفقهاء كانت افتراضية لم يسبق أن وقعت، لأن مسألة الضمان في الفتوى تتعلق بالخطأ فيها، ولا يتصور في زمانهم أن يخطئ المفتى الأهل للفتوى بمخالفة النص القاطع أو الإجماع.

الأمر الثاني: أن الفقهاء حين ذكروا مسألة ضمان المفتى لم يذكروا جهة الضمان، لأن ذلك يرجع فيه إلى أبواب الفقه المختلفة بفروعها التي تتعلق بالإتلاف المتعلق بالأموال، أو بالنفس وما دونها من ديات وأروش يرجع فيها إلى فروعها.

فالسبيل إلى معرفة جهة الضمان يكون بالرجوع إلى أبواب الفقه المختلفة، والمسائل المتعلقة بالإتلاف الواقع على المال، أو على النفس وما دونها، وإلحاد مسألة ضمان المفتى فيها حتى تتضح جهة الضمان.

وأقرب من يمكن أن يلحق به المفتى من أحكام في أبواب الفقه المختلفة هو الإمام أو الحاكم أي القاضي: وذلك أن كلاً من المفتى والإمام والقاضي نائب عن الله تعالى، ونائب عن رسوله في حفظ الدين على أصوله، وإقامة شعائر الله، ورعاية مصالح المسلمين بأنواعها.

فإمام نائب عن الله تعالى وعن رسوله في إقامة مصالح العباد سواءً كانت في دينهم أم في دنياهم، فهو صاحب رياضة عامة في الدين والدنيا⁽¹⁾.

(1) ابن عابدين/ في حاشيته 1 / 548 .

والمفتى نائب عن الله تعالى ونائب عن رسوله في تبیین حکم الله تعالى لهم في كل شئونهم من عبادات، وعادات، فيبین حکم الله تعالى في أعمالهم، وتصرفاتهم، ومعاملاتهم الحياتية ، ويبيین ما أراد الله تعالى من أمر العقيدة، والعبادات، والشعائر الدينية.

والقاضي نائب عن الله تعالى ونائب عن رسوله في نصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس أو تخلص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات.

وقد كان النبي ﷺ هو الإمام ، وهو الحاكم ، وهو المفتى ، وقد تولى الصحابة الكرام من بعده هذه المناصب، فهي المناصب المنأط بها حفظ الدين وشعائره ورعاية مصالح العباد.

وعليه فإن خطأ المفتى في فتواه إذا ترتب عليه إتلاف نفس أو مال حكمه خطأ الإمام أو الحاكم إذا ترتب عليه إتلاف نفس أو مال، ويختلف إتلاف المال عن إتلاف النفس وما دونها مما يمكن تبيينه في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا ترتب على فتواه إتلاف مال:

إن أكثر الخصومات بين الناس تدور حول المنازعات المالية ، وإتلاف المال يكون السبب وراء كثير من هذه المنازعات، وإتلاف المال يكون إما بال مباشرة أو بالتسبيب.

والمفتى إذا ترتب على فتواه إتلاف مال؛ فإنه بفتواه متسبب في هذا الإتلاف، وقد عد الإمام القرافي الكلمة الباطلة عند ظالم إغراء له على مال إنسان سبباً في ضمانة إذا أخذ ذلك الظالم المال بسببها⁽¹⁾.

والفتوى إذا خالفت النص القاطع من قرآن، أو سنة صحيحة ، أو إجماع كانت فتوى باطلة، فإذا ترتب عليها إتلاف مال كان الضمان على المفتى.

(1) القرافي / أنوار البروق قاعدة 111.

يمكن أن يكون إتلاف المال بسبب الفتوى على صورتين:

الصورة الأولى: إذا أفتى بالمال لغير صاحبه الذي يستحقه، وذلك لأن يفتى بحق البائع في الثمن إذا هلك المبيع في يده.

ففي هذه الصورة إما أن يكون المال قائماً، فيكون الضمان بهذه الحالة برد عين المال إلى صاحبه، وذلك لأن فتوى المفتى باطلة وعين المال قائمة فصاحب أولى به⁽¹⁾.

وإما إن كان المال هالكاً في يده، كان الضمان عليه. أي على من أفتى له به ،لأن المفتى قد أفتى بالمال له لمصلحته فكان الضمان عليه، وذلك برد المثل إن كان المال مثلياً أو برد القيمة إن كان المال قيمياً⁽²⁾.

فالضمان في هذه الصورة الأولى يكون على من أفتى له بالمال ويكون من ماله.

الصورة الثانية: إذا أفتى بإتلاف المال، وتبين خطأه بعد إتلافه، وذلك لأن يفتى بإتلاف مال كسبه صاحبه بالمخالف للشرع مالاً ربوياً فأتلفه صاحبه، فالضمان يكون في هذه الصورة على المفتى.

وذلك أن المفتى قد تسبب في هذا الإتلاف فهو كال مباشر له، وال مباشرة بإتلاف سبب لضمان المباشر في وجوب الضمان⁽³⁾، فيكون الضمان لما أتلفه المفتى بفتواه على المفتى.

ولكن يكون الضمان في بيت مال المسلمين وليس في مال المفتى قياساً على الإمام والحاكم وذلك أن هذا التصرف كان نفعه للمسلمين فصار الفعل منسوباً إليهم ،ولأن ذلك يكثر في حقهما وتضرر منه عوائلها⁽⁴⁾.

(1) ابن حميم/ البحر الرائق 7/72 .

(2) الكاساني/ بدائع الصانع 7/16 .

(3) المرجع السابق ص 166 .

(4) العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام 2/165 .

المسألة الثانية: إذا ترتب على فتواه إتلاف نفس وما دونها.

إذا أفتى المفتى بـإتلاف نفس إتلافاً كلياً، كأن يفتى بقتل إنسان ظنه المفتى مرتدًا وتبين بعد أن قتل أنه مسلم.

أو أفتى بـإتلاف نفس إتلافاً جزئياً، كأن يفتى بقطع يد إنسان على أنه السارق فقطع يده ثم يتبين أنه ليس هو السارق، فإن المفتى في مثل هذه الحالات يجب عليه ضمان ما أتلفه بسبب فتواه، وذلك أن المفتى هو المتسبب بهذا الإتلاف بالخطأ في فتواه لمخالفتها النص القاطع أو الإجماع فيضمن ما أتلفه بفتواه ولكن المطالب بالضمان الناتج عن هذا الخطأ. هل هم عاقلاته أم في بيت مال المسلمين؟

تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء في سائر الحدود أن الإمام، أو الحاكم إذا أتي بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وترتب على ذلك تلف المحدود أنه لا يضمن ما تلف فيها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله تعالى، و بأمر الرسول ﷺ فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى⁽¹⁾.

وكذلك المفتى فإنه إذا أفتى بإقامة الحد على الوجه المشروع، وترتب عليه تلف المحدود فإنه لا يضمن لأنه نائب عن الله تعالى وعن رسوله في تبيين الأحكام فلا يضمن قياساً على الحاكم والإمام.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك بالبينة، أن الضمان يكون في ماله، ولا تتحمله عاقلته، ولا بيت مال المسلمين، وأنه يعاقب العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر به ويفضح ولا يجوز ولايته ولا شهادته⁽²⁾.

(1) ابن قدامة/ المعنى 10 / 320 .

(2) ابن فرحون/ تبصرة الحكم 1/ 199، الأنصاري/ أنسى المطالب 4 / 165 .

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام أو الحاكم إذا زاد على الحد وترتب على هذه الزيادة إتلاف كلي أو جزئي وجب في حقهما الضمان⁽¹⁾. وكذلك المفتى إذا أفتى بالزيادة وترتب عليها إتلاف وجب الضمان في حقه قياساً عليهما.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جهة الضمان، هل يجب في عاقلتهما، أم يجب في بيت مال المسلمين على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب إليه الحنفية⁽²⁾، والشافعية في رواية⁽³⁾، والحنابلة في رواية⁽⁴⁾، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ضمانه يكون في بيت مال المسلمين.

الرأي الثاني:

وذهب إليه الشافعية في الرواية الثانية⁽⁵⁾، والحنابلة في الرواية الثانية⁽⁶⁾، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ضمانه يكون في عاقلته.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة في نظر الباحث إلى ما يلي:

أولاً: عدم وجود نص صريح يحدد جهة الضمان.

ثانياً: الاختلاف في اعتبار النفع العام للإمام والحاكم، وكذلك المفتى على عامة المسلمين، فمن قال باعتبار نفعهم على المسلمين قال بضمانة في بيت مالهم، ومن لم يعتبر نفعه على المسلمين قال بضمانة في عاقلته.

(1) ابن قدامة / المغني 10/320 .

(2) الكاساني / بدائع الصنائع 7/16 و ابن نجيم / البحر الرائق 7/72 .

(3) النووي / المجموع 19/145 ، الشيرازي / التبيه 1/228 .

(4) ابن قدامة / المغني 10/330 .

(5) النووي / المجموع 19/145 .

(6) ابن قدامة / المغني 10/330 .

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الضمان يكون في بيت مال المسلمين بوجوه من المعقول وهي على النحو الآتي:

الوجه الأول:

أن خطأ يكثُر فلو وجب ضمانه على عاقلته كان ذلك إجحافاً بهم⁽¹⁾، والمفتى عرضه للخطأ في فتواه، وبإيجاب الضمان على عاقلته يكون إجحافاً بهم وظلم بتحميلهم فوق طاقتهم.

الوجه الثاني:

أن الإتلاف حال التعزير خطأ، والتعزير للتأديب، فتجب الديمة في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم⁽²⁾.

الوجه الثالث:

أنه نائب عن الله تعالى، فكان أرش جنابته من مال الله⁽³⁾.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الضمان يكون في عاقلته من الأثر، والمعقول.

أولاً: من الأثر:

ما روی عن الشافعی قال: "بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففرغت فأجهضت ذا بطنه فاستشار علياً رضي الله عليه فأشار عليه أن عليه الديمة، وأمر عمر علياً فقال: عزمت عليك لنقسمها على قومك"⁽⁴⁾

(1) ابن قدامة / المغني 10 / 320 .

(2) الكاساني / بداع الصنائع 7 / 16 .

(3) ابن مفلح / المبدع شرح المقنع 9 / 16 .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8 / 322 ، عبد الرزاق في مصنفه 9 / 458 ، 10 / 18 .

وجه الدلالة من الحديث:

أن علياً - رضي الله - عنه جعل الضمان في عاقلة عمر بن الخطاب، بدليل أن عمر أمره بتقسيمها على قومه ف تكون الديمة على العائلة.

ثانياً: من المعقول:

أن ضمان النفس واجب بالخطأ ونحوه، فيكون على العاقلة خطأ غيره، وكخطئه في غير الأحكام⁽¹⁾.

وكذلك المفتى قياساً على ذلك يكون الضمان على عاقلته.

الرأي الراجح:

والذي يظهر للباحث أن الرأي الراجح في المسألة هو الرأي الأول القاضي بأن ضمان المفتى لما يتلفه من نفس وما دونها يكون في بيت مال المسلمين وليس على عاقلته وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني على ضمانه في عاقلته لا يصح الاستدلال به، وذلك أنه حديث منقطع في إسناده الحسن وهو لم يدرك عمر بن الخطاب⁽²⁾.

وجاء الحديث في رواية أخرى عن طريق مطر الوراق وهو مشهور بالضعف وسوء الحفظ⁽³⁾.

ثانياً: رجاحة الاستدلال من المعقول بأن المفتى إنما يعود نفعه على المسلمين فيجب الضمان من مالهم، بخلاف ما لو كان نفعه على نفسه فيكون الضمان بذلك على عاقلته.

ثالثاً: إن القول بالضمان على عاقلته يجعل من المفتى الأهل متزدراً ومحجاً عن منصب الإفتاء ومعرضاً عنه . وبذلك يكون ضرر عام على المسلمين حيث لا يجدون من يقتيمهم.

(1) الأنصاري / أنسى المطالب 2 / 165 .

(2) ابن الملقن / البدر المنير 8 / 194 .

(3) المقرizi / مختصر الكامل 1 / 722 .

المبحث الرابع:
صور الضمان

سبق الحديث في المبحث الثاني من هذا الفصل أن ضمان المفتى يكون فيما يتلفه بفتواه، سواءً كان هذا الإتلاف واقعاً على المال، أو كان واقعاً على النفس وما دونها. وهذه بعض صور الضمان للمفتى الضامن، وذلك بمخالفة فتواه للنص القاطع أو للإجماع.

أولاً: صور ضمان المفتى في المال.

الصورة الأولى:

إذا استقى المفتى شخص في حكم السمن الجامد إذا وقعت فيه الفارة وماتت فيه، فإذا أفتاه المفتى بإتلاف السمن لنجاستها، وأنتف المستقى السمن بهذه الفتوى ضمن المفتى قيمة السمن.

وذلك أن فتوى المفتى بإتلاف السمن الجامد لوقوع الفارة فيه مخالفة للنص القاطع، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حدث عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الفارة إذا وقعت في السمن فقال ﷺ "ألقوها وما حولها وكلوه"⁽¹⁾.

ولَا خلاف بين الفقهاء في أن السمن الجامد إذا وقعت فيه الفارة وماتت فيه أنه لا يتنجس كله بخلاف السمن المائع، فيكون التخلص من النجاسة بإلقائه الفارة وما حولها من السمن وهو ما يفهم من الحديث⁽²⁾.

وقد جاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جاماً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"⁽³⁾.

الصورة الثانية:

إذا استقى شخص المفتى في توريث الكافر من المسلم، فأفتاه بحق الكافر بنصبيه من ميراث المسلم، فإذا ورث الكافر من المسلم بهذه الفتوى وأخذ الكافر المال وسافر، ولم تعلم جهته

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 5538، حديث 97، ومسلم في صحيحه 329، حديث 26839.

(2) القنوجي / الروضة الندية 2/ 211.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 329/6 والحديث الصحيح صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود حديث 4258.

ضمن المفتى ما أخذه الكافر من نصيب من المسلم، وذلك أن فتواه بميراث الكافر من المسلم مخالفة للنص القاطع، فقد روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"⁽¹⁾.

فالحديث واضح وصريح في عدم جواز تورث الكافر من المسلم، وعليه فإن تعذر استرجاع ما أخذه الكافر من نصيب ضمن المفتى ذلك المال.

الصورة الثالثة:

إذا استقناه شخص في حكم الإناء إذا ولغ فيه الكلب فأفاته بإتلافه لنجاسته، أو لعدم تطهيره من النجاسة، فإذا أتلف المستقني الإناء بفتوى المفتى ضمن المفتى فيه الإناء، وذلك أن فتواه بإتلاف الإناء لعدم تطهيره من النجاسة مخالفة للنص القاطع.

فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "ظهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب"⁽²⁾ فالحديث يفيد أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يمكن تطهيره بغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب.

الصورة الرابعة:

إذا استقنى شخص المفتى عن حكم لحم حمار الوحش الذي اصطاده، فأفاته المفتى بإتلافه لنجاسته وعدم جواز أكله، فإن أتلف المستقني الحمار الوحشي الذي اصطاده بهذه الفتوى ضمن المفتى قيمته، وذلك أن الفتوى بإتلافه لنجاسته أو لعدم جواز أكله مخالفة للنص القاطع، فقد روى عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ واصطادا حماراً وحشياً، فامتنع بعض أصحاب النبي ﷺ عن أكله وكانوا محرمين، وأكل منه بعض الصحابة ولم يكونوا محرمين، فلما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله"⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 126 / 59 ومسلم 5 / .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 145 / 1 ومسلم 1 / 162.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 41 / 4 ومسلم 4 / 15.

والحديث يدل على جواز أكل حمار الوحش، وقد انفق الفقهاء على جواز أكل حمار الوحش المتوجهة⁽¹⁾، ونقل ابن حجر الإجماع على ذلك⁽²⁾.

الصورة الخامسة:

إذا أفتى لشخص بإتلاف مال كسبه ظنه المفتى ربا، وتبيّن أنه كسبه ببيع صحيح فإن أتلفه المستفتى بهذه الفتوى ضمن المفتى ذلك المال، وذلك أن فتواه بإتلاف المال المكتسب من بيع صحيح مخالف للنص القاطع وهو قوله تعالى "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" ⁽³⁾ وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" ⁽⁴⁾.

ثانياً: صور ضمان المفتى في النفس وما دونها:

الصورة الأولى:

إذا أفتى المفتى بقتل إنسان معصوم الدم لأن ظنه مرتدًا، وقتل هذا الإنسان بهذه الفتوى، وتبيّن أنه كان على الإسلام ضمن المفتى ديته، وذلك أن فتواه بقتل معصوم الدم مخالفة للنص القاطع وهو قوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" ⁽⁵⁾

وكذلك ما روی عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ⁽⁶⁾.

فهو قتل خطأ تجب فيه الديمة.

(1) ابن حزم/ مراتب الإجماع.

(2) ابن حجر/فتح الباري 15 / 477 .

(3) سورة البقرة الآية 275 .

(4) سورة النساء الآية 29 .

(5) سورة الإسراء الآية 33 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه 5 / 9، ومسلم 5 / 106 .

الصورة الثانية:

إذا استفتاه الإمام أو نائبه في حكم القتل الخطأ، فأفتاه بالقصاص من القاتل في القتل الخطأ، فإذا قتل القاتل خطأ بهذه الفتوى ضمن المفتي ديته، وذلك أن فتواه بالقصاص من القاتل قتل خطأ مخالفة للنص القطع وهو قوله تعالى: "من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا".⁽¹⁾

فموجب القتل الخطأ كما يفهم من الآية هو الدية والكفاره لا القصاص، وقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على أنه لا قود على القاتل الخطأ⁽²⁾. وذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك⁽³⁾.

الصورة الثالثة:

إذا استفتاه الإمام أو نائبه في الشهادة على الزنا فأفتاه بإقامة حد الزنا بشهادة أقل من أربعة شهود كاثنين أو ثلاثة، فإذا أقيم الحد عليه بشهادة اثنين أو ثلاثة عليه بالزنا، وهكذا المحدود أثنتان إقامة الحد عليه ضمن المفتي ديته، وذلك أن فتواه بإقامة حد الزنا بأقل من أربعة شهود مخالف للنص القطع وهو قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: "لَوْلَا حَانَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ".⁽⁵⁾

والآيات تفيد في أنه لا يقام حد الزنا إلا بأربعة شهود، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يقام حد الزنا إلا بأربعة شهود.

الصورة الرابعة:

إذا أفتى برجم الزاني غير المحسن أو بزيادة على الحد كأن يفتى بجلده أكثر من مائة جلدة فإنه إن رجم الزاني، أو مات بزيادة عن المائة جلدة ضمن المفتي ديته، وذلك أن فتواه برجم غير

(1) سورة النساء الآية 39.

(2) ابن حزم/مراتب الإجماع 141/1.

(3) ابن قدامة/المغني 9/380.

(4) سورة النور الآية 4.

(5) سورة النور الآية 13.

المحسن، أو بالزيادة عن مائة جلد مخالف للنص القاطع وهو قوله تعالى: "لَرَأَيْتُ وَالرَّأْنِي فَاجْلِدُوا كُلَّا
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً"⁽¹⁾.

ولما روي عن خالد قال قضى رسول الله ﷺ فيمن زنا ولم يحسن جلد مائة وتغريب عام"⁽²⁾

ولما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "خذوا عني خذوا عنِي، قد جعل
الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽³⁾. وفقهاء
متقون على أن غير المحسن إذا زنا يجلد مائة جلدة⁽⁴⁾.

الصورة الخامسة:

إذا أفتى المفتى بإقامة حد الزنا على الأمة كاملاً كما هو على الحرفة، وأقيم الحد على الأمة
بهذه الفتوى وهلكت ضمن المفتى ديتها، وذلك أن فتواه بإقامة الحد كاملاً على الأمة مخالف للنص
القاطع وهو قوله تعالى "فَإِنْ أَكْثَرُنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَيْنَهُنْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"⁽⁵⁾.
وقد اتفق الفقهاء على أن الأمة المحسنة بالزواج إذا ثبت زناها ليس عليها إلا خمسون جلدة⁽⁶⁾.
والرجم لا ينتصف وإيجابه كله مخالف للنص⁽⁷⁾.

الصورة السادسة:

إذا أفتى المفتى بإقامة الحد على الحامل، وأقيم الحد عليها بفتواه وأسقطت جنينها ضمن
المفتى دية جنينها، وذلك أن فتواه بإقامة الحد على الحامل مخالفة للنص القاطع وهو ما روي عن

(1) سورة النور الآية 2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 8/7.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 5/15.

(4) ابن حزم/مراتب الإجماع 1/129.

(5) سورة النساء آية 25.

(6) ابن حزم/مراتب الإجماع 1/131.

(7) ابن قدامة المفتى 10/117.

سلیمان بن بردیده عن أبيه "أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي ﷺ حتى يطهرها ويقيم عليها الحد ، وأخبرته أنها حبلى من الزنا فقال لها النبي ﷺ "حتى تضعي ما في بطنك" ⁽¹⁾.

وما روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي عليه السلام وهي حبلى من الزنا تطلب إقامة الحد فقال صلى الله عليه وسلم لوليها" أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها" ⁽²⁾ ونقل عن ابن المنذر الإجماع من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على حبلى ولو من زنا ⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 5/119.

(2) أخرجه أحمد في مسنده 4/435، من الحديث صححه الألباني في الإرواء 7/466.

(3) ابن قدامة/ المغني 10/134.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى واسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أتم به هذا الدين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن صار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد.

الحمد لله الذي وفقني لاختيار هذا الموضوع وأعانني على جمع وتحصيل ما فيه إلى أن وصل آخره فله الحمد والمنة والفضل والثناء.

من خلال بحثي لهذا توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

(1) الضمان هو التزام ما أوجبه الشارع بسبب الضرر المحدث فيما يتعلق بالأموال والأنفس سبب من الأسباب الموجبة له.

(2) من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيقها مقصود حفظ المال ومقصود حفظ النفس، وذلك بإرساء عدد من المبادئ العامة كالامر بالحفظ عليها، واستغلالها في إطار ما أباحه الله تعالى، وحرمة الاعتداء عليها.

(3) الفتوى هي إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأله، والمفتى هو المخبر عن الله تعالى في ذلك، وهو منزلة الموقع عند الله تعالى في بيان أحكامه.

(4) خطورة منصب الإفتاء، وعظم مسؤوليته، فهوأمانة ثقيلة لا يقدر على أدائها إلا من وفقه الله تعالى وهيه لذلك، فهي بيان حكم الله تعالى، وهي تشريع للمسلمين، وتحتاج إلى الجهد وبذل الوسع للوصول إلى حكم الله تعالى وبيانه.

(5) يجب أن تتوفر في المفتى شروط حتى يتصرد للإفتاء، وهذه الشروط تتقسم إلى شروط عامة وهي الإسلام والتکليف والعدالة، وشروط علمية كالعلم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه وما يتعلّق بهما من علوم، وشروط مكملة تتعلق بالفتوى.

(6) لا يشترط في المفتى أن يحفظ آيات وأحاديث الأحكام، ومواطن الإجماع بل أن يكون عالماً بمواضعها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

- (7) ينبغي للمفتى معرفة أحوال الناس، وأعرافهم وأوضاعهم ومستجدات حياتهم ومراعاة تغيرها، ويرجع بها إلى أهل الخبرة لإدراكها قبل الحكم عليها.
- (8) تكمن مسؤولية الفتوى الشرعية في التكليف الشرعي بها، وفي الشعور بعظم شأنها وخطورتها، وفي التبعية الشرعية فيما يترتب عليها.
- (9) لا تقع مسؤولية الفتوى الشرعية على المفتى وحده، بل تقع أيضاً على المستفتي فينبغي أن يكون أميناً في طرح مسألته.
- (10) يرجع الخطأ في الفتوى إلى عدم أهلية المفتى لالانتباه، أو الخطأ في صحة إدراك الحكم، أو الخطأ في تحقيق مناط الحكم.
- (11) يعذر المفتى في خطئه في فتواه إذا بذل وسعه وجهده ولم يقصر في البحث، بل يكون مأجوراً على اجتهاده.
- (12) لا يعذر المفتى في فتواه إذا كان خطئه فيها لمخالفة النص القاطع وإذا ترتب على فتواه هذه إتلاف للمال أو النفس وما دونها فإن المفتى يضمن ما تلف بسبب فتواه، ويكون هذا الضمان في بيت مال المسلمين لأن نفعه عام لهم فيكون الضمان في مالهم.
- (13) لا يضمن المفتى غير الأهل إذا ترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس وذلك أن فتواه غرر، والخطأ كان ابتداء من المستفتي بتقصيره في البحث عن الأهل ليستفتيه.

ثانياً: التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها أوصي بما يلي:

أولاً: تنظيم عملية الإفتاء، وذلك بقصرها على الجهات الأهل المختصة بالعلم الشرعي من هيئات، ولجان شرعية تضم مجموعة من المفتين المؤهلين والأكفاء، وتفعيل الإفتاء الجماعي، وذلك أن الفتوى إذا صدرت عن جماعة كانت أقرب للصواب، وأبعد عن الخطأ، وأكثر قبولاً من المستقتي، وتفعيل دور هذه اللجان والهيئات الشرعية للفتوى في المجتمع المحلي وفي المؤسسات الحكومية، وفي القطاعات المختلفة في الدولة.

ثانياً: الفتوى المعاصرة ينبغي أن تراعي أحوال المسلمين في مجتمعاتهم، لذا كان لابد من معايير وضوابط للفتوى المعاصرة حتى تلبي حاجة المجتمع الإسلامي لذا أوصي الدارسين والباحثين وطلاب العلم بدراسة هذه المعايير والضوابط للفتوى المعاصرة حتى تلبي حاجة المجتمع الإسلامي من الفقه المعاصر.

الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية المُجزمة

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	
سورة البقرة			
44	286	"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"	•
86	275	"وأحل الله البيع وحرم الربا"	•
17	189	"يسألونك عن الأهلة قل هي موافقة للناس"	•
6	194	"فمن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"	•
7	188	"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ ..."	•
سورة النساء			
7	10	"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ..."	•
7	58	"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"	•
88	25	"فَإِنْ أَتَيْنَا بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ مِثْلُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ عَذَابٍ"	•
43,41	92	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً"	•
87	39	"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحرير رقبة مؤمنة"	•
86	29	"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"	•
53	23	"وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي جَحُورِكُمْ"	•
47	135	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ"	•
14	12	"يَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ"	•
14	176	"يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"	•

سورة المائدة			
71	95	"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"	•
18	38	"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"	•
سورة الأنعام			
35	164	"ولا تزر وازرة وزر أخرى"	•
سورة يوسف			
41	97	"قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إن كنا خاطئين"	•
14	43	"يا أيها الملا أفتوني في روبياي"	•
سورة النحل			
66,52	25	"ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة"	•
52,38 ,16	116	"ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام"	•
6	136	"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"	•
سورة الاسراء			
41	31	"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"	•
86	33	"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"	•
سورة النور			
88	2	"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد"	•
87	4	"والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة"	•
87	13	"لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة"	•
سورة الأحزاب			
60,51,	5	"وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"	•

43,41			
33	72	"إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبار"	•
سورة المدثر			
6	38	"كل نفس بما كسبت رهينة"	•
سورة ص			
47	26	"يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض"	•
سورة فصلت			
6	46	"من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها"	•
سورة الشورى			
6	40	"وجزاء سيئة سيئة مثتها"	•
سورة الحجرات			
27	6	"يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ"	•
سورة ق			
35	18	"ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"	•
سورة الصاف			
18,16	7	"ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب"	•
سورة الزلزلة			
35	847	"فمن يعمل متقال ذرة خيراً يرده ومن يعمل.."	•

فهرس الأحاديث النبوية التصريفة والآثار:

89	"أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها..."	.1
51	"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران.."	.2
84	"إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جاماً.."	.3
84	"القوها وما حولها وكلوه..."	.4
71	"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة..."	.5
51,43	"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.."	.6
85	"إنما هي طعمه أطعمكموها الله.."	.7
19	"إنه أتى النبي وهو في المسجد فناداه يا رسول الله: إني زنيت.."	.8
8	"أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً.."	.9
89	"حتى تضعي ما في بطنك..."	.10
88	"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً..."	.11
85	"ظهور إماء أحكم إذا ولغ فيه الكلب..."	.12
7	"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"	.13
68,65,55	"قتلوا قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا.."	.14
88	"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنا ولم يحسن جلد مائة وتعريب عام"	.15
4	"كان لا يصلی على رجل مات وعليه دين"	.16
44	"كل بنی آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"	.17
35,34	"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.."	.18
19	"لا تقطع الأيدي في الغزو..."	.19

86	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله..."	.20
85	"لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم..."	.21
19	"العَلَكَ قَبْلَتْ أَوْ غَمْزَتْ أَوْ نَظَرَتْ..."	.22
18	"لَوْلَا أَنْ أَهْلَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةِ..."	.23
32	"مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ.."	.24
38,39	"مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ..."	.25
63	"مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ.."	.26
17	"هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلِّ مَيْتَةٌ.."	.27
44	"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تَذَنَّبُوا لِذَهَبِ اللَّهِ بِكُمْ..."	.28
37	"يَا وَابْصِرْهُ اسْتَقْتَ قَلْبَكَ وَاسْتَقْتَ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ..."	.29
8	أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعة على..	.30
9	أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء فأرسل إليها.....	.31
9	أن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع ذكر الصبي فضمنه عمر.....	.32
53	أن رجلاً منبني شمخ تزوج إمرة ثم رأى أمها...	.33
54	ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي...	.34
81	عزمت عليك لتقسمها على قومك...	.35

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

- القرآن الكريم كتاب الله
- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 716هـ، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه د.محمد إبراهيم الجعناوي دار الحديث القاهرة 1423هـ - 2004.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها.

- ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن احمد الشافعي المصري ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1425هـ- 2004.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، الدارمي البستي ت 354هـ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1414هـ- 1993م.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العقلاني، ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت.
- ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، سنن ابن ماجة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني ت 475هـ، سنن أبي داود بحاشية عون المعبود، دار الكتاب العربي.
- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، صحيح أبي داود مؤسسة تمراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ- 2004م.

- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني 1420هـ، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ-1985م.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني 1420هـ، السلسلة الصحيحة.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني 1420هـ، صحيح وضعيف الترمذى.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني ت1420هـ، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 142هـ، دار طوق النجاة
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى 1344هـ.
- الترمذى: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الكبير، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1418هـ-1998م.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت388هـ، معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود، الطبعة الأولى 1352هـ-1933م.
- الدارقطنى: أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى ت385هـ سنن الدارقطنى وبذيله التعليق المغني على الدارقطنى، تعليق محمد شمس الحق العظيم أبيادي مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م.
- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي ت211هـ، المصنف، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، دار الأفاق بيروت.

- المقرizi: احمد بن علي المقرizi ت 845هـ، مختصر الكامل في الضعفاء، مكتبة السنة، 1415هـ-1994.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب على الخراساني ت 303هـ، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.
- النووي: محمد بن شرف النووي ت 676هـ، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين بتعليق الشيخ محمد ابن عثيمين، تحقيق محمود بن الجميل، خالد بن محمد بن عثمان، الطبعة الأولى 1423هـ-2004م.

ثالثاً: أصول الفقه .

- ابن النجار: نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار ت 972هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيره حماد، الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.
- ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، التقرير والتمييز في علم الأصول دار الفكر بيروت 1417هـ-1996م.
- ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد 456هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقدات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-1599م.
- ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد 456هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقدات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- ابن حдан: أحمد بن حдан أبو عبد الله، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي-بيروت الطبعة الثالثة 1397هـ.
- ابن رجب: ابن رجب الحنفي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز 1999م.
- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعید الطبعة الثانية 1399هـ.

- ابن مفلح: الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ت 793هـ، الفروع، وعليه تصحيح العزوم للعلامة علاء الدين الصالحي الحنفي ت 885هـ.
- أبو الحسين البصري: محمد بن على بن الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1403م.
- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.
- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- الأشقر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى 1396هـ-1976.
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن ماجه علاء الدين البخاري ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتب الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي-كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بربس-كراتشي.
- التفتازاني: سعيد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م
- الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة.
- الرازى: محمد بن عمر بن حسين الرازى، المحصول من علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى 1400هـ.
- الزرقا: مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة الأولى 1278هـ-1968م.

- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي ت 794هـ، البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ-2000م.
- السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصل إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمي بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.
- السرخسي: أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490هـ، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- الغزالى: الإمام حامد محمد بن محمد الغزالى ت 505هـ، المستصنف من علم الأصول، دار الفكر بيروت-لبنان.
- الغزالى: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، المستصنف في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
- القرافى: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ-1998م.
- القرافى: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكى ت 684هـ، الإحکام في تمیز الفتاوی من الأحكام وتصرفات القاضی والإمام مکتبة المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة الأولى 1387هـ-1967م.
- اللقاني: إبراهيم اللقاني ت 1041هـ، منار أصول الفتوی وقواعد الإفتاء بالأقوی وزارة الأوقاف المغرب، 1423هـ-2002م.
- وهبة الزحيلي: نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية دار الفكر المعاصر.

الفقه الحنفي:

- ابن عابدين: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1421هـ-2000م.
- ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت 87هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
- مجلة الأحكام العدلية: مجموعة مكونة من عدة فقهاء وعلماء الخلافة العثمانية.

الفقه المالكي:

- ابن رشد: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ-1998م.
- الخطاطي الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مجد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاطي الرعيني ت 954هـ، تحقيق زكريا عميران دار الكتب العلمية 1423هـ-2002م.
- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.
- عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل دار الفكر بيروت 1409هـ-1989م.

• القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي دار الغرب بيروت 1994م.

الفقه الشافعی:

• الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-200م.

• الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعی الصغیر ت 104هـ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1404هـ-1984م.

• الشربیني الخطیب: محمد الخطیب الشربینی، مفتی المحتاج إلى معرف الفاظ المنهاج على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت.

• الشیرازی: إبراهیم بن علی بن یوسف الفروز أبادی الشیرازی أبو الحاف ت 476هـ التبیه فی الفقه الشافعی، عالم الكتب بيروت 1403هـ.

• المارودی: أبو الحسن عی بن محمد بن حبیبت البصري البغدادی الشهیر بالمارودی ت 450هـ، الحاوی فی فقه الشافعی، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

• النووی: أبو زکریا محبی بن شرف النووی ت 676هـ، المجموع شرح المذهب وهو شرح كتاب المذهب للشیرازی دار الفكر بيروت.

• النووی: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی ت 676هـ، روضة الطالبین وعمدة المفتین، شرح الوجیز للغزالی، دار الكتب العلمية بيروت.

الفقه الحنبلی:

• ابن القیم: محمد بن أبي بکر أبیوب الزرعي أبو عبد الله ابن قبیم الجوزیة، إعلام الموقعين عن رب العالمین، دار الجیل بيروت 1973م.

• ابن قدامة المقدسي: عبد الله ابن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المفتی فی فقه الأمام أحمد بن حنبل الشیبانی، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1405هـ.

- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو سحاق برهان الدين ت 884هـ، المبدع شرح المقنق، دار عالم الكتب بيروت 1423هـ-2002م.
- البهوي: منصور بن يونس بن إدريس البهوي ت 1051هـ، منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولى النهي الشرح المنتهي. عالم الكتب بيروت 1996م.

كتب أخرى

- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الطبعة الثانية 1399هـ.
- أمير عبد العزيز: أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من فقهاء وعلماء الخلافة العثمانية.
- محمد سراج: محمد سراج ضمان العداون في الفقه الإسلامي ، سعد سرك للنسخ والطباعة.
- المرتضى: الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى ت 840هـ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعيدي دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- المؤصفى: مقالة بعنوان مكانة المسؤولية في الإسلام، مجلة العالمية مايو 2007 عدد 205.

كتب اللغة والتعرifات:

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صار.
- أبو جيب: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.
- الجرجاني: على بن محمد على الجرجاني، التعرifات، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

- الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- الفيروز أبادى: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى 817هـ، القاموس المحيط، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر.

فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء .
ج	شكر وتقدير .
د	المقدمة.
هـ	أهمية الموضوع .
هـ	أسباب اختيار الموضوع .
و	جهود السابقين .
ز	خطة البحث .
ح	منهج البحث
1	الفصل الأول: الضمان وعلاقته بالإفتاء .
1	المبحث الأول: حقيقة الضمان ومشروعاته وشروطه .
2	تعريف الضمان لغة.
3	تعريف الضمان اصطلاحاً.
3	التعريف بالمعنى الخاص.
4	التعريف بالمعنى العام.
5	التعريف المعتمد.
6	مشروعية الضمان.
10	شروط الضمان.
13	البحث الثاني: حقيقة الفتوى وضوابطها .
14	تعريف الفتوى لغة.
14	تعريف الفتوى اصطلاحاً.

15	ضوابط الفتوى.
21	المبحث الثالث: حقيقة المفتى وأقسامه وشروطه.
22	تعريف المفتى لغة .
22	تعريف المفتى اصطلاحاً .
22	أقسام المفتى .
26	شروط المفتى.
30	الفصل الثاني: مسؤولية الفتوى وضمان الخطأ فيها .
31	المبحث الأول: مسؤولية الفتوى الشرعية .
32	تعريف المسؤولية
32	تعريف المسؤولية الشرعية.
34	خصائص المسؤولية الشرعية .
35	مسؤولية الفتوى الشرعية.
40	المبحث الثاني: حقيقة الخطأ في الفتوى.
41	تعريف الخطأ لغة.
41	تعريف الخطأ اصطلاحاً.
42	أقسام الخطأ.
44	حقيقة الخطأ في الفتوى .
50	المبحث الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتوى. الضمان.
51	الجزاء الأخرى.
52	الجزاء الدنيوي "الضمان" .
54	الضمان في الفتوى.
57	الفصل الثالث: أحكام الضمان في المفتى.

58	المبحث الأول: المفتى الذي يضمن .
59	الحالة الأولى: إذا كان المفتى أهلاً للفتوى.
59	تحرير محل النزاع.
61	سبب الخلاف.
62	الأدلة.
63	الرأي الراجح .
66	الحالة الثانية: إذا كان المفتى غير أهل للفتوى.
66	تحرير محل النزاع.
67	سبب الخلاف.
67	الأدلة.
68	الرأي الراجح .
69	المبحث الثاني: المجالات التي يضمن بها المفتى .
70	الإتلاف في اللغة.
70	الإتلاف في الاصطلاح.
70	أقسام الإتلاف.
72	ما تعلق الإتلاف فيه بالمال.
73	ما تعلق الإتلاف فيه بالنفس.
74	الجناية على النفس من وجه دون وجه.
75	المبحث الثالث: جهة الضمان .
77	المسألة الأولى: إذا ترتب على فتواه إتلاف مال.
78	صور إتلاف المال بسبب الفتوى.
79	المسألة الثانية: إذا ترتب على فتواه إتلاف نفس وما دونها.

80	المبحث الرابع: صور لضمان المفتى .
84	صور ضمان المفتى في المال.
86	صور ضمان المفتى في النفس وما دونها.
90	الخاتمة .
91	النتائج .
93	الوصيات .
94	الفهارس العامة .
95	فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
97	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار .
100	فهرس المراجع .
109	فهرس الموضوعات .